

مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في
نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود
الاجتماع الثالث عشر
جنيف، 24 نيسان/أبريل - 5 أيار/مايو 2017
البند 4 (ب) '4' من جدول الأعمال
مسائل متصلة بتنفيذ الاتفاقية: المسائل العلمية والتقنية: تقديم
التقارير الوطنية

دليل لاستكمال نموذج تقديم التقارير الوطنية بموجب اتفاقية بازل

مذكرة من الأمانة

- 1- نظر مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات والتخلص منها عبر الحدود، في اجتماعه الثالث عشر في مشروع الدليل لاستكمال نموذج تقديم التقارير الوطنية بموجب اتفاقية بازل، والذي أعدّه البلد الرائد، ألمانيا، بالتشاور مع الفريق الصغير العامل ما بين الدورات المعني بتقديم التقارير الوطنية.
- 2- يورد المرفق بهذه المذكرة الدليل لاستكمال نموذج تقديم التقارير الوطنية بموجب اتفاقية بازل، والذي أحاط مؤتمر الأطراف به علماً في المقرر اب-8/13 بشأن تقديم التقارير الوطنية.
- 3- تصدر هذه المذكرة، بما فيها المرفق بها، دون تحرير رسمي.

المرفق

دليل

لاستكمال نموذج تقديم التقارير الوطنية بموجب اتفاقية بازل

تصدير

اعتمدت اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلّص منها عبر الحدود في 22 آذار/مارس 1989 ودخلت حيّز النفاذ في 5 أيار/مايو 1992. وتمثّل أهداف هذه الاتفاقية في تنظيم التجارة الدولية في النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وفي التقليل من توليدها إلى أدنى حدّ، ونقلها عبر الحدود، ولضمان التخلّص منها بشكل سليم بيئياً.

وليتسّى رصد تنفيذ اتفاقية بازل من جانب الأطراف فيها، تنصّ الاتفاقية على أن تقوم الأطراف بإعداد تقارير وطنية سنوية عملاً بالفقرة 3 من المادة 13 من الاتفاقية. وبناءً على ذلك، يتعيّن على الأطراف أن تُرسل، عن طريق أمانة الاتفاقية، وقبل نهاية كل سنة تقويمية، تقريراً عن السنة التقويمية السابقة متضمّناً معلومات على النحو المحدّد بموجب الفقرات 13 (3) (أ) إلى 13 (3) 'ط'.

واعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر، المعقود في أيار/مايو 2015، وبموجب المقرر 6/12، نموذجاً منفتحاً (استبياناً) من أجل تقديم التقارير الوطنية لتستخدمه الأطراف في الإبلاغ عن السنة 2016 والسنوات اللاحقة. وقد أعدّ هذا الدليل الفريق المصعّر العامل ما بين الدورات والمعني بتقديم التقارير الوطنية لمساعدة الأطراف على استكمال النموذج المنفتح لتقديم التقارير، على النحو المنصوص عليه في المقرر إب-6/12. وفي اجتماعه الثالث عشر المنعقد في مايو/أيار 2017 وبموجب الفقرات من 17 إلى 22 من مقرره إب-9/13، اعتمد مؤتمر الأطراف تنقيحات النموذج (الاستبيان) المتعلّق بتقديم التقارير الوطنية. وترد التنقيحات المذكورة في هذا الدليل.

وهذا الدليل يحل محلّ دليل الاستبيان بشأن نقل المعلومات، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس في سنة 2002.

المحتويات

5.....	أولاً -مقدمة
6.....	ثانياً -تعليمات عامة
6.....	ثالثاً -الأسئلة
6.....	ألف -السلطة المختصة، وجهة الاتصال، والتدابير لتنفيذ وإنفاذ أحكام الاتفاقية
13.....	باء -النفائيات الخاضعة للتحكُّم لغرض النقل عبر الحدود
18.....	جيم - القيود على نقل النفائيات الخطرة والنفائيات الأخرى عبر الحدود
29.....	دال -إجراء التحكُّم في نقل النفائيات عبر الحدود
32.....	هاء -تخفيض و/أو القضاء على توليد النفائيات الخطرة والنفائيات الأخرى
34.....	واو -تخفيض كمية النفائيات الخطرة والنفائيات الأخرى الخاضعة للنقل عبر الحدود
36.....	زاي -التأثير على صحة الإنسان والبيئة
37.....	رابعاً الجداول
57.....	المراجع

أولاً - مقدمة

الغرض من هذا الدليل مساعدة جهة الاتصال في اتفاقية بازل بشأن التحكُّم في نقل النفايات الخطرة والتخلُّص منها عبر الحدود في استكمال النموذج (الاستبيان) المتعلِّق بتقديم التقارير الوطنية للوفاء بالالتزام بإعداد تقارير وطنية سنوية وفقاً للفقرة 3 من المادة 13 من الاتفاقية. وتُعَدّ جهة الاتصال مسؤولة عن إحالة التقرير الوطني إلى مؤتمر الأطراف، عن طريق الأمانة.

وتتصل التعليمات الواردة في هذا الدليل بنموذج تقديم التقارير الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بموجب المقرراب-6/12. وتهدف هذه التعليمات إلى تعزيز تفهُّم المعلومات المطلوبة في استبيان تقديم التقارير الوطنية وتقديم التوجيهات بشأن كيفية ملء الاستبيان.

ويتعيَّن على الأطراف تقديم تقاريرها الوطنية السنوية باستخدام نظام الإبلاغ الإلكتروني في اتفاقية بازل وعن طريقه يتاح استبيان الإبلاغ بشكل مباشر على الإنترنت. وترد في دليل الإبلاغ الإلكتروني في اتفاقية بازل (UNEP/CHW.13/INF/21) التعليمات بشأنالنفاد إلى نظام الإبلاغ الإلكتروني وتقديم المعلومات من خلاله.

ثانياً - تعليمات عامة

يتألف الاستبيان من سبعة أسئلة وتسعة جداول.

وفيما يتعلّق بالأسئلة من 1 إلى 7 والجداول 1 إلى 3، تم مُسبقاً استيفاء الاستبيان المتاح وجهة الاتصال من خلال نظام الإبلاغ الإلكتروني بأحدث المعلومات المقدّمة إلى الأمانة.

فإذا كانت المعلومات المستوفاة سلفاً لا تزال صحيحة ولم تُطلب أية تغييرات، فليس ضرورياً استيفاء هذه الأقسام من الاستبيان مرة أخرى. فإذا كانت المعلومات المستوفاة من قبل لم تعد صحيحة، من الضروري تحديث المعلومات المستوفاة سلفاً حسب الاقتضاء.

وفيما يتعلّق بالجداول 4 إلى 9، من الضروري تقديم المعلومات المطلوبة عن سنة الإبلاغ.

وبغية تقديم تقرير مكتمل، من الأهمية الإجابة على جميع الأسئلة الواردة في الاستبيان، باستثناء تلك التي تُعتبر اختيارية. وتقدّم المعلومات المطلوبة في النموذج المطلوب لضمان الاتساق ولسهولة تجهيز البيانات.

ومن أجل تقديم التقارير في حينها المناسب، على كل طرف تقديم تقرير عن السنة التقويمية السابقة في موعد غايته 31 كانون الأول/ديسمبر من السنة التقويمية (على سبيل المثال، تقرير سنة 2016 يتعيّن تقيّمه قبل حلول 31 كانون الأول/ديسمبر سنة 2017).

ثالثاً - الأسئلة

ألف - السلطة المختصة، وجهة الاتصال، والتدابير لتنفيذ وإنفاذ أحكام الاتفاقية

تهدف الأسئلة الواردة في إطار هذا البند إلى تحديد، وحسب الاقتضاء، تسجيل معلومات ذات طابع قانوني ومؤسسي تتصل بتنفيذ الاتفاقية.

السؤال 1-أ

السلطة المختصة المعيّنة لاتفاقية بازل (المادتان 13-2(أ)، و 13-3(أ))									
وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية، على الأطراف تعيين أو إنشاء سلطة مختصة واحدة أو أكثر وفقاً لسجلات الأمانة تكون السلطة المختصة (السلطات المختصة) في بلدكم:									
المنظمة	الإدارة	الوضع الوظيفي	الاسم بالكامل	هاتف	فاكس	العنوان	بريد إلكتروني	الموقع الشبكي	مجالات المسؤولية
السلطة المختصة 1									
السلطة المختصة 2									
السلطة المختصة x									
1-أ1 هل تريد تحديث المعلومات سالفة الذكر المتعلقة بالسلطة المختصة/السلطات المختصة القائمة أو إخطار الأمانة بتعيين سلطة مختصة جديدة واحدة أو أكثر؟									

		(المادتان 2-13 (أ)، و 3-13 (أ))																																
		نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>																																
		إذا اختار المستخدم "نعم" تظهر الخيارات التالية 2-أ1 و 3-أ1																																
2-أ1	<p>يُطلب إلى الأمانة تحديث المعلومات المتصلة بالسلطة المختصة/السلطات المختصة القائمة أو إخطار الأمانة بتعيين واحدة أو أكثر من السلطات المختصة الجديدة</p> <p style="text-align: center;">(المادتان 2-13 (أ)، و 3-13 (أ))</p> <p>يرجى ملاحظة أن التعيينات المحدثة أو الجديدة المحالة هنا سوف تؤكد الأمانة، وفقاً للمقررات ذات الصلة من مؤتمرات الأطراف. وبمجرد أن تؤكد الأمانة التحديثات أو التعيينات، سوف تظهر قاعدة بيانات الاتصالات في اتفاقية بازل والموقع الشبكي، ويتم تحديث المعلومات الواردة تحت السؤال 1أ من الاستبيان. وقد تحتاج الأمانة إلى الاتصال بالطرف للحصول على معلومات إضافية أو للحصول على توضيح قد يكون مطلوباً في هذا الصدد.</p> <p>ويتضمن الجدول الوارد أدناه معلومات جاهزة سلفاً من السجلات القائمة لدى الأمانة، لكنك تستطيع تعديل المعلومات أو حذفها أو إضافتها باستخدام الكلمات "edit" "نقح"، و "delete" "احذف" أو "add" "أضف".</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse; text-align: center;"> <thead> <tr> <th>المنظمة</th> <th>الإدارة</th> <th>الوضع الوظيفي</th> <th>الاسم بالكامل</th> <th>هاتف</th> <th>فاكس</th> <th>العنوان</th> <th>بريد إلكتروني</th> <th>الموقع الشبكي</th> <th>مجالات المسؤولية</th> <th></th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>XX</td> <td>XXX</td> <td>XX</td> <td>XXX</td> <td>111</td> <td>222</td> <td>XX</td> <td>XXX</td> <td>XXX</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>X</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td>X</td> <td></td> <td></td> <td>تنقيح</td> <td>حذف</td> </tr> </tbody> </table> <p style="text-align: right;">يضاف زر</p>	المنظمة	الإدارة	الوضع الوظيفي	الاسم بالكامل	هاتف	فاكس	العنوان	بريد إلكتروني	الموقع الشبكي	مجالات المسؤولية		XX	XXX	XX	XXX	111	222	XX	XXX	XXX			X						X			تنقيح	حذف
المنظمة	الإدارة	الوضع الوظيفي	الاسم بالكامل	هاتف	فاكس	العنوان	بريد إلكتروني	الموقع الشبكي	مجالات المسؤولية																									
XX	XXX	XX	XXX	111	222	XX	XXX	XXX																										
X						X			تنقيح	حذف																								
3-أ1	<p style="text-align: center;">تحميل وثائق داعمة</p> <p>يُرفق نموذج إخطار لتعيين نقاط اتصال من جهة مخوّلة حسب الأصول، وأية وثائق داعمة، على سبيل المثال رسائل ترشيح. ويرجى ملاحظة أن الترشيحات الذاتية لن يُنظر فيها.</p> <p style="text-align: right;">(خانة لاختيار وتحميل ملف)</p>																																	

تعليمات:

تحدّد اتفاقية بازل السلطة المختصة بأنها سلطة حكومية عيّنها أحد الأطراف لتكون مسؤولة، داخل مناطق جغرافية قد يراها ذلك الطرف مناسبة، عن استلام الإخطار بنقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود، وأي معلومات تتصل بهذا، وعن الردّ على هذا الإخطار" (المادة 2، الفقرة 6 والتأكيد مضاف).

ووفقاً للمادة 5، يطالب الأطراف بإبلاغ الأمانة:

- في غضون ثلاثة أشهر من الانضمام كطرف، ما هي الوكالة/الوكالات التي عُيِّنت كسلطة (كسلطات) مختصة؛
- في غضون شهر واحد من اتخاذ مثل هذا القرار، الإبلاغ عن أية تغييرات تتعلّق بتعيين هذه الكيانات.

ويتعيّن على الأطراف تعيين السلطات المختصة التي تستخدم نموذج الإخطار بتعيين جهات الاتصال، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف (المقرر اب-21/11) وتقديم التفاصيل المحدّثة عن جهات الاتصال إلى الأمانة فيما يتعلّق بالسلطات المختصة القائمة. ويسرّ النموذج الإحالة الواضحة للمعلومات من هيئة مختصة داخل الطرف، بما في ذلك العلاقة مع أية إخطارات سابقة.

ويجوز تعيين أكثر من سلطة مختصة واحدة معتمداً ذلك على حالة المنطقة الجغرافية التي عُيّنَت السلطة المختصة لتكون مسؤولة عنها. ويمكن تقديم توضيح إضافي عن الأدوار المختصة والمسؤوليات لكل سلطة مختصة، في العمود الخاص بـ"مجمالات المسؤولية". وفي هذه الحالات، تقدّم تفاصيل جهة الاتصال الخاصة بكل سلطة من السلطات المختصة، مع تحديد مجال (مجالات) المسؤولية على سبيل المثال فيما يتعلق بالمجال الجغرافي أو ببعض النفايات أو عمليات التخلص أو المرافق. وتيسّر الإشارة بوضوح إلى نطاق مجالات المسؤولية في الأطراف ذات السلطات المختصة المتعددة إحالة المعلومات فيما يتعلّق بنقل النفايات عبر الحدود إلى السلطة المختصة الصحيحة.

ويرد على الموقع الشبكي لاتفاقية بازل مزيد من المعلومات عن الإجراء المتعلّق بالإخطار الخاص بتعيين السلطات المختصة، بما في ذلك بشأن مقررات ذات الصلة الصادرة من مؤتمر الأطراف: [Basel Convention website](#).

1أ-1: يتضمّن الجدول الوارد تحت السؤال 1أ معلومات سبق تقديمها إلى الأمانة وتتصل بتعيين السلطة المختصة/السلطات المختصة. ويبيّن في السؤال 1أ-1 ما إذا كنت ترغب في تحديث المعلومات السابقة أو إخطار الأمانة بتعيين سلطة مختصة جديدة واحدة أو أكثر.

1أ-2: في حالة إدخال تحديث لتعيين سابق أو لتعيين جديد لسلطة مختصة واحدة أو أكثر، تقدّم تفاصيل جهة الاتصال الخاصة بالسلطة/السلطات المختصة المعيّنة في اتفاقية بازل في بلدك. ويشمل ذلك، بالنسبة إلى الأطراف الراغبة في تعيين أكثر من سلطة مختصة، أية إيضاحات إضافية بشأن أدوار كل سلطة ومسؤولياتها، على سبيل المثال فيما يتعلق بالمنطقة الجغرافية أو بعض النفايات أو عمليات التخلص أو المرافق. ويرجى التأكد من أن المعلومات في هذا الجدول تعكس تعيين جميع السلطات المختصة، أي السلطات القائمة وأية سلطات جديدة.

ولدى تسلّم التعيينات المحدّثة أو الجديدة، يجوز للأمانة أن تتصل بالطرف للحصول على معلومات إضافية أو على توضيح إضافي، بما في ذلك ما يتعلّق بالكيان الذي يقوم بتوصيل المعلومات إلى الأمانة أو ما إذا كانت التغييرات المطلوبة غير واضحة. وعندئذ يتم تحديث قاعدة بيانات الاتصالات في اتفاقية بازل والموقع الشبكي بشأن [جهات الاتصال القطرية](#).

1أ-3: في حالة إجراء تحديث لتعيين سابق أو تعيين جديد لسلطة مختصة واحدة أو أكثر، يرجى تحميل نموذج الإخطار لجهات الاتصال (متاح [هنا](#)) وهذا النموذج ينبغي استيفاءه من جهة مخوّلة حسب الأصول بإحالة هذه المعلومات إلى الأمانة (مثل جهة الاتصال، وبعثة دائمة لدى الأمم المتحدة أو وزارة خارجية). والرجاء ملاحظة أن الترشيحات الذاتية لن يُنظر فيها.

السؤال 1ب

1ب

جهة الاتصال المعيّنة لدى اتفاقية بازل

(المادتان 2-13 (أ)، و 3-13 (أ))

وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية، على الأطراف تعيين أو إنشاء جهة اتصال واحدة.
ووفقاً لسجلات الأمانة، تكون جهة الاتصال في بلدكم هي:

المنظمة	الإدارة	الوضع الوظيفي	الاسم بالكامل	هاتف	فاكس	العنوان	بريد إلكتروني	الموقع الشبكي		
XX	XXX	XXX	XXX	111	222	XXX	XXX	XX	تفويض	حذف

1ب-1

هل تريد تحديث المعلومات سالفة الذكر المتصلة بجهة الاتصال القائمة أو إخطار الأمانة بجهة اتصال جديدة؟

(المادتان 2-13 (أ)، و 3-13 (أ))

 نعم لا

(إذا اختار المستخدم "نعم" تظهر الخيارات التالية 1ب-2 و 1ب-3)

2ب-1

يُطلَب إلى الأمانة تحديث المعلومات المتصلة بجهة الاتصال القائمة أو إخطار الأمانة بتعيين جهة اتصال جديدة.

(المادتان 2-13 (أ)، و 3-13 (أ))

يرجى ملاحظة أن التعيينات المحدثة أو الجديدة المحالة هنا سوف تؤكد الأمانة، وفقاً للمقررات ذات الصلة من مؤتمرات الأطراف. وبمجرد أن تتأكد التحديثات أو التعيينات، سوف يتم تحديث قاعدة بيانات جهات الاتصال التابعة لاتفاقية بازل، والموقع الشبكي والمعلومات المبينة تحت السؤال 1ب من هذا الاستبيان. وقد تحتاج الأمانة إلى الاتصال بالطرف من أجل أي معلومات إضافية أو توضيح قد يُطلَب في هذا الصدد. ويرجى ملاحظة أن كل طرف قد يعيّن جهة اتصال واحدة فقط من أجل اتفاقية بازل.

ويتضمّن الجدول الوارد أدناه معلومات جاهزة مستوفاة سلفاً من السجلات القائمة لدى الأمانة، لكنك تستطيع تعديل المعلومات أو حذفها أو إضافتها باستخدام كلمات "edit" "نقح"، "delete" "حذف" أو "add" "أضف".

المنظمة	الإدارة	الوضع الوظيفي	الاسم بالكامل	هاتف	فاكس	العنوان	بريد إلكتروني	الموقع الشبكي		
XXX	XXX	XXX	XXX	111	222	XXX	XXX	XX	تفويض	حذف

يضاف زرر (يظهر فحسب إذا لم توجد جهة اتصال في قاعدة البيانات، نظراً لأن كل طرف يمكن أن تكون له جهة اتصال واحدة)

تحميل وثائق داعمة

3ب-1

يُرفق نموذج إخطار بتعيين نقاط اتصال، يستوفي من الجهة المخوّلة حسب الأصول، وأية وثائق داعمة على سبيل المثال، رسائل الترشيح. ويرجى ملاحظة أن الترشيدات الذاتية لن يُنظر فيها. (خانة لاختيار وتحميل ملف)

تعليمات:

تعرف اتفاقية بازل جهة الاتصال بأنها "جهة الاتصال تعني الكيان التابع لطرف من الأطراف والمسؤول عن تلقي المعلومات وتقديمها وفقاً لما نصّ عليه في المادتين 13 و 16" (المادة 2، الفقرة 7). وبالتالي فإن جهة الاتصال هي قناة الاتصال الرسمية بين الطرف والأمانة فيما يخص المعلومات المراد إحالتها عملاً بالمادتين 13 و 16. **يلاحظ** أن الطرف قد يعيّن جهة اتصال واحدة فحسب.

وعملاً بالمادة 5، يُطالب الأطراف بإبلاغ الأمانة:

- في غضون ثلاثة أشهر من الانضمام كطرف، ما هي الوكالة التي عُيّنت كجهة اتصال له؛
- في غضون شهر واحد من اتخاذ هذا القرار، بأية تغييرات تتعلق بتعيينات هذا الكيان.

ويتعيّن على الأطراف تعيين جهة الاتصال الخاصة باستخدام النموذج المتعلق بإخطار تعيين جهات الاتصال، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف (المقرر اب-21/11)، وتقديم تفاصيل محدّثة عن جهة الاتصال إلى الأمانة فيما يتعلق بجهات الاتصال القائمة. وهذا ييسّر الإحالة الواضحة للمعلومات بين الطرف والأمانة.

وتتاح على [الموقع الشبكي لاتفاقية بازل](#) معلومات أخرى عن إجراء الإخطار بتعيين جهات اتصال، بما في ذلك [مقررات مؤتمر الأطراف](#) ذات الصلة من مؤتمرات الأطراف.

1ب-1: يتضمّن الجدول الوارد تحت 1ب معلومات قُدّمت من قبل إلى الأمانة وتتصل بتعيين جهة اتصال. ويرجى الإشارة إلى ما إذا كنت ترغب في تحديث هذه المعلومات أو إخطار الأمانة بتعيين جهة اتصال جديدة.

1ب-2: في حالة **تحديث** تعيين سابق أو تعيين **جديد**، يرجى تقديم تفاصيل الاتصال الخاصة بجهات الاتصال المعيّنة في اتفاقية بازل في بلدكم. ونظراً لأنه لا يجوز تعيين سوى جهة اتصال واحدة، فإن المعلومات المقدّمة سوف تحلّ تلقائياً محل أية معلومات تتصل بتعيين سابق.

ولدى تلقي التعيينات المحدّثة أو الجديدة، قد تتصل الأمانة بالطرف من أجل التماس معلومات إضافية أو توضيح، على سبيل المثال فيما يتعلّق بالكيان الذي أرسل المعلومات إلى الأمانة أو ما إذا كانت التغييرات المطلوبة غير واضحة. وعندئذ يتم تحديث قاعدة بيانات الاتصالات في اتفاقية بازل والموقع الشبكي بشأن الاتصالات [القطرية](#).

1ب-3: في حالة حدوث **تحديث** لتعيين سابق أو تعيين **جديد**، يرجى تحميل نموذج الإخطار بشأن الاتصالات (متاح [هنا](#)). وينبغي أن تستكمل هذا النموذج هيئة مخوّلة حسب الأصول بنقل هذه المعلومات إلى الأمانة (مثل البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة أو وزارة خارجية). ويرجى ملاحظة أن الترشيدات الذاتية لن يُنظر فيها.

السؤال 1 ج

<p>التدابير لتنفيذ وإنفاذ أحكام الاتفاقية (المواد 4-4 و 5-9 و 3-13 (ج))</p> <p>التشريعات</p> <p>هل اعتمد بلدكم تشريعات لتنفيذ أحكام اتفاقية بازل؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا</p>	<p>1 ج '1'</p>
<p>هل تتضمن التشريعات حكماً لمنع الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى؟ (المواد 4-4، و 5-9، و 3-13 (ج)) (اختياري)</p> <p><input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا</p> <p>إذا كان الجواب نعم، يرجى التحديد:</p>	<p>'2'</p>
<p>هل التشريعات تنص على أن الاتجار غير المشروع فعّل جنائي؟ (المواد 3-4، و 4-4، و 5-9 و 3-13 (ج)) (اختياري)</p> <p><input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا</p> <p>إذا كان الجواب نعم، ما هي العقوبات المنصوص عليها:</p> <p><input type="checkbox"/> غرامة <input type="checkbox"/> السجن <input type="checkbox"/> غير ذلك</p> <p>إذا كانت الإجابة بشيء آخر، يرجى التحديد:</p>	<p>'3'</p>
<p>يرجى إرفاق النص الكامل لتشريعاتكم لتنفيذ أحكام اتفاقية بازل، بما في ذلك أي تشريعات مشار إليها في الإجابة على الأسئلة الأخرى أو تقديم الرابط حيث يمكن الاطلاع على التشريعات: (المواد 4-4، 5-9 و 3-13 (ج))</p> <p>الرابط: (خانة لاختيار وتحميل ملف)</p>	<p>'4'</p>

تعليمات:

تطلب اتفاقية بازل إلى كل طرف بأن "يقوم باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى الملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وإنفاذها، بما في ذلك تدابير لمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية والمعاقبة عليها (المادة 4، الفقرة 4). إضافة إلى ذلك، يُطالب كل طرف بأن "يضع تشريعات وطنية/محلية ملائمة لمنع الاتجار غير المشروع والمعاقبة عليه" (المادة 9، الفقرة 5). وأخيراً، عملاً بالمادة 4، الفقرة 3، تعتبر الأطراف أن الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى فعل إجرامي".

ويهدف السؤال 1 ج إلى جمع معلومات بشأن الإطار القانوني الوطني القائم داخل منطقة أي طرف لتنفيذ وإنفاذ اتفاقية بازل. ويُستخدَم مصطلح "تشريعات" بالمعنى العام للإشارة إلى الصكوك المعتمدة من الفرع التشريعي (على سبيل المثال لائحة، قانون) ومن الفرع التنفيذي (لائحة مثلاً) وذلك لإنفاذ اتفاقية بازل على المستوى الوطني.

1 ج'1: في الإجابة على هذا السؤال، يرجى أن توضح نصب الأعين أي تشريعات وطنية أو محلية متصلة بأحكام اتفاقية بازل (على سبيل المثال، تشريعات بيئية إدارية شاملة النفايات ضمن مسائل أخرى، وتشريعات تركز على إدارة النفايات، وتشريعات تختص باتفاقية بازل، وتشريعات تختص ببعض جوانب اتفاقية بازل مثل التشريعات الجنائية).

ضع علامة أمام "نعم" إذا كانت هناك تشريعات ملائمة لتنفيذ وإنفاذ أحكام اتفاقية بازل. ويرجى ملاحظة أنك قد تستخدم [دليل تنفيذ اتفاقية بازل](#) والقائمة المرجعية للمشروع في مرفقه الأول لاستعراض ما إذا كانت التشريعات القائمة تعكس جميع الأحكام الضرورية في اتفاقية بازل.

ضع علامة أمام "لا" إذا كان بلدكم لم يعتمد تشريعات مناسبة لتنفيذ اتفاقية بازل. وفي تلك الحالة، قد تشيرون إلى [التشريعات الصادرة من أطراف أخرى](#) متاحة على الموقع الشبكي لاتفاقية بازل للمساعدة على إعداد هذه التشريعات المطلوبة أو أنك قد تتصل بالأمانة للاستفسار عن أشكال أخرى من الدعم لإعداده.

إذا كانت إجاباتكم بكلمة "نعم" على السؤال 1 ج'1، يرجى تقديم إجابة على الأسئلة 1 ج'2، و 3' و 4'.

1 ج'2: هذا السؤال هو بند فرعي من السؤال 1 ج'؛ إضافة إلى ذلك، فإنه يلمس معلومات عن الأحكام لمنع الاتجار غير المشروع. ورغم أن الأطراف مطالبة بإدخال تشريعات مناسبة وطنية/محلية لمنع الاتجار غير المشروع والمعاقبة عليه، يعتبر إحالة معلومات إلى الأمانة بشأن هذا الجانب المحدد لتشريعات اختيارياً.

1 ج'3: هذا السؤال هو بند فرعي من السؤال 1 ج'؛ إضافة إلى ذلك، فإنه يسعى للحصول على معلومات عن حالات المعاقبة فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع. وتطلب المادة 9(5) صراحة وضع تشريعات وطنية/محلية لمنع الاتجار غير المشروع والمعاقبة عليه؛ ولهذا ليس لدى الأطراف اختيار لتنفيذ تدابير إدارية أو غيرها من التدابير في سبيل تلك الغاية. وفي تقرير ما هي الجزاءات التي يتعين فرضها، ينبغي أن يأخذ الأطراف في الاعتبار أيضاً المادة 4(3)، والتي تنص على أن الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى هو فعل إجرامي. ويعتبر نقل هذه المعلومات إلى الأمانة بشأن هذا الجانب المحدد من هذه التشريعات اختيارياً.

باء - النفايات الخاضعة للتحكُّم لغرض النقل عبر الحدود

تهدف الأسئلة في إطار هذا البند إلى تسجيل ما هي النفايات التي تخضع للتحكُّم في منطقة طرف في سياق نقل النفايات عبر الحدود. ويتم التحكُّم في النفايات المختلفة لدى مختلف الأطراف من أجل أغراض مختلفة. ويمكن أن تساعد المعلومات المجمعة تحت هذا البند الأطراف في التعرُّف على المعلومات الضرورية والحصول عليها بشأن مختلف التعاريف ونطاق التحكُّم لغرض نقل النفايات عبر الحدود المستعملة في أطراف أخرى.

وسوف تعتبر المعلومات المبلغة إلى الأمانة في السؤال 2(ب) أيضاً بأنها تم الإخطار بها عملاً بالمادة 3 والفقرة 2(ب) من المادة 13.

السؤال 2أ

<p>هل هناك تعريف وطني للنفاية المستخدمة لغرض نقل النفايات عبر الحدود؟ (المادة 1-2 والمادة 3-13 (ج))</p> <p style="text-align: center;"> <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا </p> <p>إذا كان الجواب نعم، يرجى تقديم نصّ التعريف الوطني للنفاية:</p>	<p>2أ</p>
--	-----------

تعليمات

المادة 2، الفقرة 1 من اتفاقية بازل تعرّف "النفايات" بأنها مواد أو أشياء يجري التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناءً على أحكام القانون الوطني."

ويرجى ملاحظة أن بعض الأطراف تستعمل تعريفاً واحداً للنفايات لأغراض وطنية (على سبيل المثال، سياسة وطنية خاصة بالنفايات، تُصرّح بوجود مرافق للتخلص من النفايات) وتعريفاً آخر لأغراض نقل النفايات عبر الحدود. والسؤال 2أ يسعى بالتحديد للحصول على معلومات فحسب بشأن التعريف المستعمل في التحكُّم في نقل النفايات عبر الحدود. ويُطلَب من التعريف الوطني للنفايات المستخدم لغرض النقل عبر الحدود أن يحدّد على سبيل المثال ما هي الظروف التي يُطلَب فيها التخلص من المواد أو النفايات بموجب أحكام القانون الوطني.

وفي حالة تحديث المعلومات المحالة سابقاً أو إحالة معلومات جديدة، ضع علامة على الخانة المناسبة اعتماداً على وجود تعريف للنفايات في بلدكم. فإذا كانت موجودة، يرجى تقديم النصّ الكامل للتعريف الوطني للنفايات. وإذا دعت الضرورة، يرجى أيضاً تقديم ترجمة باللغة الإنكليزية لتيسير نشر هذه المعلومات.

السؤال 2ب

<p>هل لديكم تعريف وطني للنفايات الخطرة وفقاً لنص المادة 1-1(ب)، الذي يشمل النفايات بالإضافة إلى تلك المدرجة في المرفقات الأول والثاني والثامن؟ (المواد 1-3 و 13-2(ب) و 3-13(ج))</p>	<p>2ب</p>
---	-----------

نعم لا

هل هذا التعريف تعبير في سنة الإبلاغ الحالية؟

نعم لا

إذا كان الجواب نعم:

'1' يرجى التحديد التعريف الوطني للنفايات الخطرة:

'2' ضع علامة على الخانة أو الخانات الواردة أدناه والتي تبين القائمة أو القوائم المحتوية على هذه النفايات، وتدرج النفايات في الجدول الوارد أدناه أو في شكل مرفق.

- منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
- الاتحاد الأوروبي - قائمة النفايات
- المستوى الوطني (يحدّد في إطار الملاحظات)
- غير ذلك (يحدّد في إطار الملاحظات)

ملاحظات عامة، إن وُجدت:

'3' إذا أمكن، ترفق قائمة أو قدمها في الجدول التالي (اختياري):

ملاحظات، إن وُجدت	نوع النفايات ⁽²⁾	الأرقام الشفرية الوطنية الخاصة بالنفايات ⁽¹⁾

(خانة لاختيار وتحميل ملف)

'4' حدّد أية متطلبات (إجراءات) بشأن النقل عبر الحدود التي تعتبر قابلة للاستعمال على تلك النفايات:

نفس الإجراءات مثل ما يتعلق بالنفايات الخاضعة للتحكم

وفقاً لاتفاقية بازل (المرفق الثامن والثاني):

متطلبات أخرى (إجراءات):

إذا كان الجواب غير ذلك، يرجى التحديد المتطلبات (الإجراءات):

<p>(1) الغرض من هذا الطلب هو إدراج النفايات الخطرة الإضافية وفقاً للمادة 1 (1) ب. وإذا كان التعريف الوطني لا يستند إلى المرفق الأول باتفاقية بازل (الأرقام الشفرية Y)، يتعيّن تقديم الرقم الشفري الوطني أو الإقليمي للنفايات. ويرجى ضمان أن يكون سردكم محدّداً وواضحاً قدر الإمكان.</p> <p>(2) ليست مطلوبة للاستيفاء، إذا كنت قد قدّمت الرقم الشفري للنفاية في العمود 1.</p>	
--	--

تعليمات:

تنطبق اتفاقية بازل على "النفايات الخطرة" التي تخضع للنقل عبر الحدود. فالمادة 1، الفقرة 1 (أ) تعرّف "النفايات الخطرة" بأنها التي تشير إلى النفايات الواردة في المرفق الأول، إلاّ إذا كانت لا تتميّز بأيّ من الخواص الواردة في المرفق الثالث، وفي المرفق الأول الفقرة 1 (ب) التي تشير إلى نفايات إضافة إلى تلك المشار إليها في المادة 1، الفقرة 1 (أ) التي تعرّف أو يُنظر إليها، بموجب التشريع المحلي بأنها خطيرة. ولتيسير تطبيق هذه الاتفاقية، ترد النفايات أيضاً في المرفقين الثامن والتاسع، بتفصيل وتوضيح لأحكام المادة 1، الفقرة 1 (أ).

ويهدف السؤال 2 ب إلى الحصول على معلومات عن النفايات الواردة في تعريفكم الوطني للنفايات الخطرة عملاً بالمادة 1، الفقرة 1 (ب) التي تعتبر إضافة إلى تلك المحدّدة في إطار المادة 1، الفقرة 1 (أ) من الاتفاقية.

ويرجى ملاحظة أن بعض الأطراف تستعمل تعريفات مختلفة للنفايات الخطرة لأغراض وطنية (على سبيل المثال، السياسة الوطنية للنفايات التي ترخص بوجود مرافق للتخلّص من النفايات) ولأغراض نقل النفايات عبر الحدود. ويهدف السؤال 2 ب إلى الحصول على معلومات عن التعريف المستعمل في التحكّم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

ضع علامة أمام "نعم" إذا كانت هناك أية نفايات محدّدة بشكل أو باعتبارها نفايات خطيرة بموجب التشريعات الوطنية وفقاً للمادة 1، الفقرة 1 (ب) من اتفاقية بازل.

ضع علامة أمام "لا" إذا كان تعريف النفايات الخطرة الوارد في تشريعاتكم الوطنية يعكس فحسب النفايات المعرّفة في المادة 1، الفقرة 1 (أ).

ب 1: في حالة تحديث المعلومات المحالة من قبل أو إحالة معلومات جديدة، على سبيل المثال، تشريعات جديدة، ضع علامة على الخانة المناسبة مع تقديم النص الكامل للتعريف الوطني للنفايات الخطرة. وإذا دعت الضرورة، يرجى تقديم ترجمة باللغة الإنكليزية لتيسير مناقشة هذه المعلومات.

ب 2 و 3: إذا كان تعريفكم الوطني للنفايات الخطرة مشاراً إليه مع قائمة تحتوي على النفايات، ضع علامة على الخانة المناسبة أو إرفاق النص الكامل للقائمة تحت '2' أو '3'. ويوجد أيضاً فراغ لإحالة ملاحظات عامة فيما يتعلّق بقائمة النفايات، على سبيل المثال، إذا أُحيل نصّ أوّلي مع انتظار وضع الصيغة النهائية للقائمة.

ب 4: تقدّم تفاصيل المتطلبات التي قد تنطبق في مثل هذه الظروف. ووفقاً للمادة 3، الفقرة 1، ينبغي أن تُبلّغ الأطراف الأمانة بأية متطلبات بشأن إجراءات النقل عبر الحدود القابلة للاستعمال على هذه النفايات. وهذا قد يزيد التوعية وتيسير الامتثال لهذه المتطلبات الوطنية.

السؤال 2 ج

هل توجد نفايات ليست خطيرة، لكنها تتطلب اعتباراً خاصاً عند إخضاعها للنقل عبر الحدود (اختياري)؟
(المادتان 4-11 و 13-13)

نعم لا

إذا كان الجواب نعم:

'1' الرجاء تحديد:

'2' ضع علامة على الخانة أو الخانات الواردة أدناه والتي تبين القائمة أو القوائم المحتوية على هذه النفايات، وتدرج النفايات في الجدول الوارد أدناه أو كمرفق.

- منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
 الاتحاد الأوروبي - قائمة النفايات
 المستوى الوطني (يحدّد تحت الملاحظات)
 غير ذلك (يحدّد تحت الملاحظات)

ملاحظات عامة، إن وجدت:

'3' ترفق قائمة أو قدمها في الجدول التالي:

ملاحظات، إن وجدت	نوع النفايات ⁽²⁾	الأرقام الشفرية الوطنية الخاصة بالنفايات ⁽¹⁾

(خانة لاختيار وتحميل ملف)

'4' تحديد أية اعتبارات خاصة أو متطلبات بشأن عمليات النقل عبر الحدود التي تعتبر منطبقة على تلك النفايات:

⁽¹⁾ الغرض من هذا الطلب إدراج النفايات الإضافية التي تتطلب اعتباراً خاصاً عند إخضاعها للنقل عبر الحدود. وينبغي تقديم الرقم الشفري الوطني أو الإقليمي للنفايات. ويرجى التأكد أن قائمتكم دقيقة واضحة قدر الإمكان.

⁽²⁾ ليست مطلوبة للاستيفاء، إذا كنت قد قدمت الرقم الشفري للنفاية في العمود 1.

تعليمات:

تسمح اتفاقية بازل للأطراف بفرض شروط إضافية تتماشى مع أحكام هذه الاتفاقية، وتتفق مع قواعد القانون الدولي، من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة على نحو أفضل (المادة 4، الفقرة 11).

ويهدف السؤال 2 ج إلى الحصول على معلومات عن النفايات غير تلك المحددة في السؤالين الواردين أعلاه 2 أ و 2 ب الخاضعة للتحكم لغرض نقل النفايات عبر الحدود. وبعبارة أخرى، هذا السؤال يلمس معلومات بشأن النفايات التي هي ليست خطرة وفقاً للمادة 1، الفقرة 1 (أ) من الاتفاقية وليست نفايات خطرة وفقاً لتشريعاتكم الوطنية عملاً بالمادة 1، الفقرة 1 (ب) من اتفاقية بازل وليست "نفايات أخرى" عملاً بالمادة 1، الفقرة 2 والمرفق الثاني بالاتفاقية.

ولهذا يهدف هذا السؤال إلى الحصول على معلومات بشأن نفايات أخرى تعتبر بمثابة نفايات خاضعة للتحكم، على سبيل المثال، بسبب الأخطار المتوقعة المتصلة بعمليات نقلها عبر الحدود. وهذه المعلومات يمكن أن تساعد أطرافاً أخرى في الحصول على المعلومات الضرورية بشأن نطاق التحكم في بلدكم.

ضع علامة أمام "نعم" إذا كانت توجد نفايات أخرى تتطلب اعتباراً خاصاً عند إخضاعها للنقل عبر الحدود.

ضع علامة أمام "لا" إذا لم تكن هناك نفايات أخرى تتطلب اعتباراً خاصاً عند إخضاعها للنقل عبر الحدود.

2 ج '2' و '3': إذا كانت النفايات التي تتطلب اعتباراً خاصاً مبيّنة داخل قائمة، ضع علامة على الخانة المناسبة أو إرفق النصّ الكامل للقائمة تحت '2' أو '3'. ويوجد أيضاً فراغ لنقل ملاحظات عامة فيما يتصل بقائمة النفايات على سبيل المثال، إذا أُحيل نصّ أوّلي انتظاراً لوضع الصيغة النهائية للقائمة.

2 ج '4': تقدّم تفاصيل هذه الاعتبارات الخاصة أو الشروط الخاصة التي قد تنطبق في مثل هذه الظروف. وهذا قد يمكن الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين من الحصول على معلومات كاملة بشأن نطاق التحكم لغرض نقل النفايات عبر الحدود المنطبقة لدى أطراف أخرى واتخاذ إجراء وفقاً لذلك.

جيم - القيود والشروط على نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود

تهدف الأسئلة المطروحة في إطار هذا البند إلى الحصول على معلومات عن تنفيذ المقرر 1/3 الصادر من الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف (جنيف، 1995) وكذلك بشأن أية أحكام وطنية أخرى بموجبها تُحظر كلياً أو جزئياً صادرات أو واردات النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى من بلدكم أو إلى بلدكم، وفقاً للمادة 4 من اتفاقية بازل. وهذه المعلومات تهدف أيضاً إلى شمول التدابير المتخذة لتنفيذ المقرر 12/11 الصادر من مؤتمر الأطراف (جنيف، 1994).

وسوف يُنظر أيضاً في المعلومات المبلغة إلى الأمانة في السؤال 3 (أ) - (و) لكي يتم الإخطار بها عملاً بالمادة 4، الفقرة 1 (أ) والفقرة 2 (ج) و (د) من المادة 13.

السؤال 3أ

<p>هل جرى تنفيذ التعديل على اتفاقية بازل (المقرر 1/3) في بلدكم؟ (المواد 2-13 (ج)، 13-2 (د) و 3-13 (ج))</p> <p style="text-align: center;"> <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> نعم </p> <p style="text-align: right;">ملاحظات:</p>	<p>3أ</p>
---	-----------

تعليمات:

ينصّ التعديل الخاص بالخطر على فرض الحظر من قبل الأطراف المذكورة في المرفق السابع على جميع إجراءات النقل عبر الحدود إلى دول غير مدرجة في المرفق السابع الخاص بالنفايات الخطرة التي تغطيها الاتفاقية والمخصصة للتخلص النهائي منها (العمليات مُدرجة في المرفق الرابع ألف) وعلى جميع عمليات النقل عبر الحدود إلى دول غير مدرجة في المرفق السابع الخاص بالنفايات الخطرة المشمولة في المادة 1، الفقرة 1 (أ) والمخصصة لعمليات الاسترداد (العمليات المدرجة في المرفق الرابع بء).

ضع علامة على الخانة المناسبة للإشارة إلى ما إذا كان المقرر 1/3 الصادر من مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث (جنيف، 1995) بشأن التعديل على اتفاقية بازل ("تعديل الخطر") قد نُفذ في بلدكم. وضع علامة "نعم"، إذا كان بلدكم قد صدّق أو أقرّ تعديل الخطر. وضع علامة "نعم" إذا كان التعديل لم يصدّق عليه أو لم يوافق عليه، ولكن أحكام التعديل نُفذت في تشريعاتكم الوطنية. ويرجى تقديم توضيحات ضرورية في القسم "ملاحظات".

يرجى اختصار إجابتكم على هذا السؤال فحسب للإشارة إلى وضع تنفيذ تعديل الخطر. وتقدّم تفاصيل عن أية إجراءات حظر أو قيود أخرى قد توجد في بلدكم ومختلف التدابير المتخذة لتنفيذ هذه القيود في إطار الأسئلة 3ب إلى 3ح .

الأسئلة 3ب إلى 3ح

<p>هل توجد في بلدكم أية قيود بشأن تصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى من أجل التخلص النهائي (المرفق الرابع ألف)؟ (المواد 2-13 (د)؛ 3-13 (ج) و 3-13 (ط))</p> <p style="text-align: center;"> <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> نعم </p> <p style="text-align: right;">إذا كان الجواب نعم، يرجى التحديد:</p>	<p>3ب</p>
--	-----------

<p>طبيعة التقييد</p> <p><input type="checkbox"/> حظر تام</p> <p><input type="checkbox"/> تقييد جزئي</p> <p>إذا كان التقييد جزئياً (على سبيل المثال، اعتماداً على العملية المقصودة للتخلص النهائي)، يرجى تحديد طبيعة التقييد:</p>	<p>'1'</p>
<p>البلد أو المنطقة التي يشملها هذا التقييد:</p> <p>جميع البلدان</p> <p>غير الأطراف في اتفاقية بازل</p> <p>البلدان غير المدرجة في المرفق السابع</p> <p>البلدان غير الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي</p> <p>البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي</p> <p>غير ذلك</p> <p>إذا غير ذلك، يرجى التحديد:</p>	<p>'2'</p>
<p>النفائات التي تشملها القيود:</p> <p>جميع النفائات التي تشملها اتفاقية بازل</p> <p>المرفق الثامن باتفاقية بازل</p> <p>المرفق الثاني باتفاقية بازل</p> <p>القائمة الكهرمانية في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي</p> <p>القائمة الكهرمانية في الاتحاد الأوروبي</p> <p>المادة 1(1) ب النفائات الخطرة المعرفة على المستوى الوطني</p> <p>غير ذلك</p> <p>إن غير ذلك، يرجى التحديد:</p> <p>إذا أمكن، ترفق قائمة أو تقديمها في الجدول الثاني (<u>اختباري</u>)</p>	<p>'3'</p>

ملاحظات، إن وجدت	نوع النفاية ⁽¹⁾	الرقم الشفري للنفاية
(خانة لاختيار وتحميل ملف)		
(1) غير مطلوب الاستيفاء، إذا كنت قد قدمت الرقم الشفري للنفاية في العمود 1.		
إذا أمكن، تقديم تشريعات ذات صلة ودخولها حيز النفاذ <u>(اختياري)</u> : (خانة لاختيار وتحليل ملف)		
ملاحظات:		
هل توجد في بلدكم أية قيود على تصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى من أجل الاسترداد (المرفق الرابع بء)؟ (المواد 2-13 (د)؛ 3-13 (ج)؛ 3-13 (ط)) لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> إذا كان الجواب نعم، يرجى التحديد:		
طبيعة التقييد: حظر تام <input type="checkbox"/> تقييد جزئي <input type="checkbox"/> إذا كان التقييد جزئياً (على سبيل المثال، متوقفاً على عملية التخلص المقصودة وفقاً للمرفق الرابع بء)، يرجى التحديد طبيعة التقييد:		
البلد أو المنطقة التي يشملها هذا التقييد: جميع البلدان <input type="checkbox"/> غير الأعضاء في اتفاقية بازل <input type="checkbox"/> البلدان غير المدرجة في المرفق السابع <input type="checkbox"/> البلدان غير المدرجة في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي <input type="checkbox"/>		

<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>	<p>البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي غير ذلك</p> <p>إذا غير ذلك، يرجى التحديد:</p>							
<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>	<p>النفائيات التي تشملها القيود:</p> <p>جميع النفائيات التي تشملها اتفاقية بازل المرفق الثامن باتفاقية بازل المرفق الثاني باتفاقية بازل القائمة الكهربائية في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي القائمة الكهربائية في الاتحاد الأوروبي المادة 1 (1) ب النفائيات الخطرة المعرفة على المستوى الوطني غير ذلك</p> <p>إذا غير ذلك، يرجى التحديد :</p> <p>إذا أمكن، ترفق قائمة أو تقدمها في الجدول التالي <u>(اختياري)</u>:</p> <table border="1" data-bbox="199 1326 1289 1464"> <thead> <tr> <th data-bbox="199 1326 464 1391">ملاحظات، إن وجدت</th> <th data-bbox="464 1326 1058 1391">نوع النفاية⁽¹⁾</th> <th data-bbox="1058 1326 1289 1391">الرقم الشفري للنفاية</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td data-bbox="199 1391 464 1464"></td> <td data-bbox="464 1391 1058 1464"></td> <td data-bbox="1058 1391 1289 1464"></td> </tr> </tbody> </table> <p>(خانة لاختيار وتحميل ملف) ⁽¹⁾ غير مطلوب الاستيفاء، إذا كنت قدّمت الرقم الشفري للنفاية في العمود 1.</p>	ملاحظات، إن وجدت	نوع النفاية ⁽¹⁾	الرقم الشفري للنفاية				<p>'3'</p>
ملاحظات، إن وجدت	نوع النفاية ⁽¹⁾	الرقم الشفري للنفاية						
	<p>إذا أمكن، تقديم تشريعات ذات صلة ودخولها حيز النفاذ <u>(اختياري)</u>:</p> <p>(خانة لاختيار وتحميل ملف)</p>	<p>'4'</p>						
	<p>ملاحظات:</p>	<p>'5'</p>						

<p>هل توجد في بلدكم أية قيود على <u>استيراد</u> للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى من أجل <u>التخلص النهائي</u> (المرفق الرابع ألف)؟</p> <p>(المواد 2-13 (ج)؛ 3-13 (ج) مقترنة مع المادة 1-4 (أ)؛ و 3-13 (ط))</p> <p><input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> نعم</p> <p>إذا كان الجواب نعم، يرجى التحديد:</p>	3
<p>طبيعة التقييد:</p> <p><input type="checkbox"/> حظر تام <input type="checkbox"/> تقييد جزئي</p> <p>إذا كان التقييد <u>جزئياً</u> (على سبيل المثال، متوقفاً على العملية المقصودة من التخلص النهائي)، يرجى تحديد طبيعة التقييد:</p>	1
<p>البلد أو المنطقة التي يشملها التقييد:</p> <p><input type="checkbox"/> جميع البلدان <input type="checkbox"/> غير الأعضاء في اتفاقية بازل <input type="checkbox"/> البلدان غير المدرجة في المرفق السابع <input type="checkbox"/> البلدان غير الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي <input type="checkbox"/> البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي <input type="checkbox"/> غير ذلك</p> <p>إذا غير ذلك، يرجى التحديد:</p>	2
<p>النفايات التي تشملها القيود:</p> <p><input type="checkbox"/> جميع النفايات المشمولة باتفاقية بازل <input type="checkbox"/> المرفق الثامن لاتفاقية بازل <input type="checkbox"/> المرفق الثاني لاتفاقية بازل <input type="checkbox"/> القائمة الكهربائية في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي</p>	3

<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>	<p>القائمة الكهرمانية في الاتحاد الأوروبي</p> <p>المادة 1(1)ب النفايات الخطرة المعرّفة على المستوى الوطني</p> <p>أخرى</p> <p>إذ غير ذلك، يرجى التحديد:</p> <p>إذا أمكن، ترفق قائمة أو تقديمها في الجدول التالي (اختياري):</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="width: 30%;">ملاحظات، إن وجدت</th> <th style="width: 40%;">نوع النفاية⁽¹⁾</th> <th style="width: 30%;">الرقم الشفري للنفاية</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="height: 30px;"></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table> <p style="text-align: right;">(خانة لاختيار وتحليل ملف)</p> <p style="text-align: right;">(1) غير مطلوب الاستيفاء، إذا كنت قد قدّمت الرقم الشفري للنفاية في العمود 1.</p>	ملاحظات، إن وجدت	نوع النفاية ⁽¹⁾	الرقم الشفري للنفاية			
ملاحظات، إن وجدت	نوع النفاية ⁽¹⁾	الرقم الشفري للنفاية					
	<p>4° إذا أمكن، تقديم التشريعات ذات الصلة ودخولها حيّز النفاذ (اختياري):</p> <p style="text-align: right;">(خانة لاختيار وتحميل ملف)</p>						
	<p>5° ملاحظات:</p>						
	<p>3هـ هل توجد في بلدكم قيود على استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى من أجل الاسترداد (المرفق الرابع بء)؟</p> <p style="text-align: center;">(المادتان 13-2(ج)؛ و 13-3(ج) مقترنتان مع المادتين 4-1(أ)؛ 13-3(ط))</p> <p style="text-align: center;"> <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> نعم </p> <p style="text-align: right;">إذا كان الجواب نعم، يرجى التحديد:</p>						

<p>طبيعة التقييد:</p> <p><input type="checkbox"/> حظر تام</p> <p><input type="checkbox"/> تقييد جزئي</p> <p>إذا كان التقييد جزئياً (على سبيل المثال، متوقفاً على عملية التخلص المقصودة بموجب المرفق الرابع باء)، يرجى تحديد طبيعة التقييد:</p>	<p>'1'</p>
<p>البلد أو المنطقة التي يشملها هذا التقييد:</p> <p><input type="checkbox"/> جميع البلدان</p> <p><input type="checkbox"/> غير الأطراف في اتفاقية بازل</p> <p><input type="checkbox"/> البلدان غير المشمولة في المرفق السابع</p> <p><input type="checkbox"/> البلدان غير الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي</p> <p><input type="checkbox"/> البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي</p> <p><input type="checkbox"/> غير ذلك</p> <p>إذا غير ذلك، يرجى التحديد:</p>	<p>'2'</p>
<p>النفائات التي يشملها التقييد:</p> <p><input type="checkbox"/> جميع النفائات التي تشملها اتفاقية بازل</p> <p><input type="checkbox"/> المرفق الثامن في اتفاقية بازل</p> <p><input type="checkbox"/> المرفق الثاني في اتفاقية بازل</p> <p><input type="checkbox"/> القائمة الكهرمانية في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي</p> <p><input type="checkbox"/> القائمة الكهرمانية في الاتحاد الأوروبي</p> <p><input type="checkbox"/> المادة 1(1)ب النفائات الخطرة المعرفة على المستوى الوطني</p> <p><input type="checkbox"/> غير ذلك</p> <p>إذا غير ذلك، يرجى التحديد:</p>	<p>'3'</p>

<p>إذا أمكن، تُرفق قائمة أو تقدمها في الجدول التالي (<u>اختياري</u>):</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>ملاحظات، إن وجدت</th> <th>نوع النفاية⁽¹⁾</th> <th>الرقم الشفري للنفاية</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td> </td> <td> </td> <td> </td> </tr> </tbody> </table> <p>(خانة لاختيار وتحميل ملف)</p> <p>⁽¹⁾ غير مطلوب الاستيفاء، إذا كنت قد قَدَّمت الرقم الشفري للنفاية في العمود 1.</p>			ملاحظات، إن وجدت	نوع النفاية ⁽¹⁾	الرقم الشفري للنفاية			
ملاحظات، إن وجدت	نوع النفاية ⁽¹⁾	الرقم الشفري للنفاية						
4'	<p>إذا أمكن تقديم التشريعات ذات الصلة ودخولها حيز النفاذ (<u>اختياري</u>):</p> <p>(خانة لاختيار وتحميل ملف)</p>							
5'	<p>ملاحظات:</p>							
3'	<p>هل توجد أية قيود على <u>عبور</u> النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر بلدكم؟ (المادة 13-3 (1))</p> <p>لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/></p> <p>إذا كان الجواب نعم، يرجى التحديد:</p>							
1'	<p>طبيعة التقييد:</p> <p>حظر تام <input type="checkbox"/></p> <p>تقييد جزئي <input type="checkbox"/></p> <p>إذا كان التقييد جزئياً، (على سبيل المثال متوقفاً على عملية التخلص المقصودة)، يرجى تحديد طبيعة التقييد:</p>							

2'	<p style="text-align: right;">البلد أو المنطقة المشمولة بهذا التقييد:</p> <div style="display: flex; justify-content: space-between; align-items: flex-start;"> <div style="width: 10%; text-align: center;"> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> </div> <div style="width: 85%;"> <p style="text-align: right;">جميع البلدان</p> <p style="text-align: right;">غير الأطراف في اتفاقية بازل</p> <p style="text-align: right;">البلدان غير المشمولة في المرفق السابع</p> <p style="text-align: right;">البلدان غير الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي</p> <p style="text-align: right;">البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي</p> <p style="text-align: right;">غير ذلك</p> </div> </div> <p style="text-align: right; margin-top: 20px;">إذا غير ذلك، يرجى التحديد:</p>						
3'	<p style="text-align: right;">النفايات المشمولة بالقيود:</p> <div style="display: flex; justify-content: space-between; align-items: flex-start;"> <div style="width: 10%; text-align: center;"> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> </div> <div style="width: 85%;"> <p style="text-align: right;">جميع النفايات المشمولة باتفاقية بازل</p> <p style="text-align: right;">المرفق الثامن لاتفاقية بازل</p> <p style="text-align: right;">المرفق الثاني لاتفاقية بازل</p> <p style="text-align: right;">القائمة الكهرمانية في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي</p> <p style="text-align: right;">قائمة كهرمانية في الاتحاد الأوروبي</p> <p style="text-align: right;">المادة 1(1) ب النفايات الخطرة المعرّفة على المستوى</p> <p style="text-align: right;">غير ذلك</p> </div> </div> <p style="text-align: right; margin-top: 20px;">إذا غير ذلك، يرجى التحديد:</p> <p style="text-align: right; margin-top: 20px;">إذا أمكن، تُرفق قائمة أو تقديمها في الجدول التالي (<u>اختياري</u>):</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse; margin-top: 10px;"> <thead> <tr> <th style="width: 30%;">ملاحظات، إن وجدت</th> <th style="width: 40%;">نوع النفاية⁽¹⁾</th> <th style="width: 30%;">الرقم الشفري للنفاية</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="height: 30px;"></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table> <p style="text-align: right; margin-top: 20px;">(خانة لاختيار وتحميل ملف)</p> <p style="text-align: right; margin-top: 20px;">⁽¹⁾ غير مطلوب الاستيفاء، إذا كنت قد قَدِّمت الرقم الشفري للنفاية في العمود 1.</p>	ملاحظات، إن وجدت	نوع النفاية ⁽¹⁾	الرقم الشفري للنفاية			
ملاحظات، إن وجدت	نوع النفاية ⁽¹⁾	الرقم الشفري للنفاية					

<p>4' إذا أمكن، تقديم التشريعات ذات الصلة ودخولها حيز النفاذ (اختياري):</p> <p>(خانة لاختيار وتحميل ملف)</p>	
<p>5' ملاحظات:</p>	
<p>3ز هل قرر بلدكم عدم اشتراط تقديم موافقة مكتوبة مسبقة، سواء بصفة عامة أو بمقتضى شروط محددة، لنقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود؟</p> <p>(المادة 4-6، الجملة الرابعة، والمادة 3-13 (ج) (اختياري))</p> <p>نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/></p> <p>إذا كان الجواب نعم، يرجى تحديد ما إذا كان هذا القرار يطبق:</p> <p>بصفة عامة <input type="checkbox"/></p> <p>بمقتضى شروط محددة <input type="checkbox"/></p> <p>إذا كان بمقتضى شروط محددة، يرجى تحديد ما هي:</p>	
<p>3ح هل تشمل تشريعات بلدكم تعريفا لمفهوم "دولة العبور"؟</p> <p>(المادة 4-6 والمادة 3-13 (ج) (اختياري))</p> <p>نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/></p> <p>إذا كان الجواب نعم، يرجى توفير نص التعريف، بما في ذلك أي شرح لمعنى "يجري عبرها" في تعريف "دولة العبور" الوارد في المادة 2-12 من الاتفاقية:</p>	

تعليمات:

تسمح اتفاقية بازل للأطراف بفرض شروط إضافية لإجرائها الخاص بالتحكم في نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود: على سبيل المثال، يحق لأي طرف أن يحظر أو يقيّد استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى (المادتان 4 الفقرة 1 (أ) و 13، الفقرة 2(ج))، وأنه يستطيع الحدّ من تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو حظرها (المادة 13، الفقرة 2(د)).

قدّم معلومات بشكل منفصل بشأن مختلف أنواع الحظر و/أو القيود التي يمكن أن توجد في بلدكم فيما يتعلّق بمجموعة الأسئلة من 3ب إلى 3و، على النحو التالي:

- **3ب:** بشأن صادرات النفايات من أجل التخلّص النهائي (أي العمليات المدرجة في المرفق الرابع ألف بالاتفاقية)؛
- **3ج:** بشأن صادرات النفايات من أجل الاسترداد (أي العمليات المدرجة في المرفق الرابع باء بالاتفاقية)؛
- **3د:** بشأن استيراد النفايات من أجل التخلّص النهائي؛
- **3هـ:** بشأن استيراد النفايات من أجل الاسترداد؛
- **3و إلى 3ح:** بشأن عبور النفايات من أجل الاسترداد والتخلّص النهائي.

بالنسبة لكل الأسئلة من 3أ إلى 3و، ضع علامة على الخانة المناسبة متوقّفاً ذلك على وجود هذه القيود في بلدكم و/أو الحاجة إلى تحديث المعلومات المحالة سابقاً. ضع علامة "لا" على الأسئلة 3ب إلى 3و إذا لم توجد إجراءات حظر/أو قيود في بلدكم إضافة إلى تلك المبينة في اتفاقية بازل. وفي تلك الحالة، سوف ينطبق إجراء التحكم الوارد في اتفاقية بازل.

ضع علامة "نعم"، إن وجدت قيود و/إجراءات حظر وحدّد:

في إطار الفقرة '1'، طبيعة التقييد (حظر تام أو تقييد جزئي) بما في ذلك مزيد من المعلومات في حالة وجود تقييد جزئي بغية إبلاغ الأطراف الأخرى بشكل تام؛

في إطار '2'، البلدان/المناطق التي تشملها هذه القيود؛

في إطار '3'، فئات النفايات المشمولة بهذه القيود؛

في إطار '4'، قدّم تشريعات ذات الصلة والتاريخ الذي دخلت فيه حيّز النفاذ؛

في إطار '5'، ملاحظات قد توّد إحالتها بالإضافة إلى هذه المعلومات.

بالنسبة للسؤال 3ز، ضع علامة "نعم" في حال قرر بلدكم عدم اشتراط تقديم موافقة مكتوبة مسبقة، سواء بصفة عامة أو بمقتضى شروط محددة، لنقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود، بمقتضى الفقرة 4 من المادة 6 للاتفاقية. ضع علامة "لا" في حال قرر بلدكم اشتراط تقديم موافقة مكتوبة مسبقة، سواء بصفة عامة أو بمقتضى شروط محددة، للنقل عبر الحدود.

وبالنسبة للسؤال 3ح، ضع علامة "نعم" في حال اشمال تشريعات بلدكم على تعريف لمفهوم "دولة العبور" ويرجى تقاسم هذا التعريف؛ ضع علامة "لا" في حال عدم اشمال تشريعات بلدكم على تعريف لمفهوم "دولة العبور".

دال - إجراء التحكُّم في نقل النفايات عبر الحدود

تهدف الأسئلة المطروحة في إطار هذا البند، إلى الحصول على معلومات عن بعض المسائل ذات الصلة بإجراءات التحكُّم في نقل النفايات عبر الحدود. وهذه المعلومات تعطي مساهمات قيِّمة للأطراف وأمانة اتفاقية بازل بشأن الأداء الحالي لنظام التحكُّم. وهذا سوف يساعد أيضاً الأطراف في الحصول على المعلومات الضرورية بشأن بعض الشروط المتصلة بإجراءات التحكُّم التي انطبقت في بلدكم. وتتاح توجيهات بشأن إجراء التحكُّم في دليل نظام التحكُّم. وتوجد على الموقع الشبكي للاتفاقية نماذج الإخطار ووثائق النقل وتعليمات من أجل استيفائها. وتتاح أيضاً للأطراف أداة معنية بالتحكُّم في التصدير والاستيراد.

السؤال 4أ

<p>هل نماذج الإخطار ووثائق النقل في اتفاقية بازل⁽¹⁾ المستخدمة و/أو المقبولة في إجراء التحكُّم في نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود؟</p> <p><u>المادة 6، المرفق الخامس (المقرر 18/8) مشفوعة بالمادتين 13-3 (ج)، و 13-3 (1))</u></p> <p>لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/></p>	<p>'4أ'</p>
<p>إذا الجواب نعم، هل وجدت أية مشاكل في استخدام نماذج الإخطار ووثائق النقل (<u>اختياري</u>)؟</p> <p>لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/></p> <p>إذا قابلتك أية مشكلة، يرجى التوضيح:</p>	<p>'1'</p>
<p>قدّم معلومات عن أية نماذج أخرى تُستخدم و/أو مقبولة في إجراء التحكُّم في النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود:</p> <p>لم تُستخدم نماذج أخرى: <input type="checkbox"/></p> <p>استُخدمت نماذج أخرى: <input type="checkbox"/></p> <p>إذا استخدمت نماذج أخرى، يرجى التحديد ما هي:</p> <p>(1) يمكن الاطلاع على النماذج في الموقع الشبكي لاتفاقية بازل على: www.basel.int/Procedures/NotificationMovementDocuments.aspx.</p>	<p>'2'</p>

تعليمات:

ضع علامة على الخانة المناسبة لبيان ما إذا كانت نماذج الإخطار ووثائق النقل في اتفاقية بازل تُستخدم و/أو مقبولة في بلدكم في إجراء التحكُّم في النفايات عبر الحدود. ونظراً لأن استخدام هذه النماذج ليس إلزامياً، فإن الإجابة على هذا السؤال سوف تقدّم للأطراف وكذلك لأمانة اتفاقية بازل لمحة عامة عن كيف تُستخدم النماذج على نطاق واسع.

١٤'1: ضع علامة على الخانة المناسبة لبيان ما إذا كانت هناك أية مشاكل في استخدام نماذج الإخطار ووثائق النقل، وكذلك وضح إذا ما كانت هناك مشاكل مصادفة أثناء استخدام هذه النماذج الخاصة بالإخطار ووثائق النقل في اتفاقية بازل.

١٤'2: ضع علامة على الخانة المناسبة لبيان ما إذا كانت هناك أية نماذج أخرى غير تلك الموجودة في اتفاقية بازل والتي هي مستخدمة أو مقبولة في إجراء التحكّم في النفايات الخطرة والنفايات الأخرى في النقل عبر الحدود.

وكذلك إذا استخدمت نماذج أخرى، يرجى تحديد أية نماذج أخرى غير تلك المستخدمة أو المقبولة في اتفاقية بازل أو مقبولة في بلدكم، في إجراء التحكّم في نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود.

السؤال 4ب

<p>٤'ب ما هي اللغة (اللغات) المقبولة لتلقي نماذج الإخطار ووثائق النقل كإجراء <u>(اختياري)</u>: <u>(المادة 13-3 '1')</u> دولة الاستيراد: دولة العبور:</p>	٤'ب
---	-----

تعليمات:

تنص اتفاقية بازل على أن يكون الإخطار بأي عملية نقل مقترحة عبر الحدود كتابة بلغة مقبولة لدولة الاستيراد (المادة 6)، الفقرة 1).

تُحدّد تلك اللغات، التي يمكن أن تكون نماذج الإخطار ووثائق النقل مستوفاة بها من دولة التصدير لكي تكون مقبولة لبلدكم سواء كدولة استيراد أو عبور.

السؤال 4ج

<p>4ج هل لديكم متطلبات من المعلومات بالإضافة إلى تلك المُدرجة في المرفق الخامس لاتفاقية بازل (والمعروضة في نماذج الإخطار ووثائق النقل)؟ <u>(المادة 6-4 (11) مشفوعة بالمادة 13-3 '1')</u></p> <p style="text-align: center;"> <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا </p> <p style="text-align: right;">إذا كان الجواب نعم، يرجى التحديد:</p>	4ج
--	----

تعليمات:

تسمح اتفاقية بازل للأطراف بفرض شروط إضافية متماشية مع أحكامها وتتفق مع القانون الدولي، بغية حماية الصحة البشرية والبيئة بشكل أفضل (المادة 4، الفقرة 11).

تحدد أية شروط إضافية من أجل المعلومات المتعين تقديمها بشأن الإخطار أو وثيقة النقل أو في التذييلات بها بالمقارنة بتلك المدرجة في المرفق الخامس ألف والخامس باء، على التوالي.

هاء - تخفيض و/أو القضاء على توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى

السؤال 5

<p>هل تم اتخاذ تدابير لاستحداث تكنولوجيات من أجل تخفيض و/أو القضاء على كمية النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المولدة:</p> <p style="text-align: center;"><u>(المادتان 4-2 (أ) و 13-3 (ح))</u></p> <p style="text-align: center;"> <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا </p> <p>إذا كان الجواب نعم، يرجى التحديد على الأقل واحداً من التدابير التالية:</p> <p style="text-align: right;">استراتيجيات/سياسات وطنية</p> <p style="text-align: right;">تقديم تفاصيل:</p> <p style="text-align: right;">تشريعات ولوائح ومبادئ توجيهية</p> <p style="text-align: right;">تقديم تفاصيل:</p> <p style="text-align: right;">غير ذلك</p> <p style="text-align: right;">تقديم تفاصيل:</p> <p style="text-align: center;"> <input type="checkbox"/> لم تطرأ تغييرات عن التقرير الماضي </p> <p style="text-align: right;"><u>(خانة لاختيار وتحميل ملف (ملفات))</u></p>	<p>5</p>
--	----------

تعليمات:

تهدف الأسئلة المطروحة في إطار هذا البند إلى الحصول على معلومات عن استحداث تكنولوجيات من أجل تخفيض و/أو القضاء على توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى.

وتشمل التكنولوجيات من أجل تخفيض أو القضاء على النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المولدة تكنولوجيات من أجل:

- تخفيض أو إحلال، على التوالي، المواد الخطرة في الإنتاج والمنتجات؛
- تخفيض كمية النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بما في ذلك عن طريق إعادة استخدام المنتجات أو تمديد فترة عمر المنتجات.

ويشمل التطوير، ضمن أمور أخرى، برامج أو مشاريع البحث والتطوير وكذلك الاستراتيجيات/السياسات الوطنية، والتشريعات، واللوائح والمبادئ التوجيهية التي قد تهدف إلى أو تسهم في هذا التطوير.

اختيار "نعم" إذا اتخذت التدابير في بلدكم لاستحداث هذه التكنولوجيات.

إذا كان الجواب نعم، يرجى التحديد والوصف:

الاستراتيجيات/السياسات الوطنية، مثل برامج أو مشاريع البحث والتطوير، وخطط إدارة النفايات، وخطط أو برامج منع إنتاج النفايات، والاستراتيجيات الهادفة إلى تخفيض الإطلاقات واستخدام المواد الكيميائية الخطرة أو تشجيع استخدام التكنولوجيا الأنظف/أفضل تكنولوجيا متاحة.

التشريعات واللوائح والمبادئ التوجيهية، مثل الالتزامات العامة/الأحكام أو المبادئ التوجيهية المعنية بفرع معيّن أو بنوع من النفايات وتهدف إلى أو تسهم في تخفيض أو القضاء على توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى.

تدابير أخرى، على سبيل المثال، الصكوك/المبادرات الاقتصادية، مثل الضرائب البيئية، برامج المعونة المالية، الإعانات، الخصومات الضريبية، والإعفاءات الضريبية، والمنح البيئية، إلى آخره، والتدابير الطوعية، على سبيل المثال، برامج الإدارة البيئية الطوعية (على سبيل المثال المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، ونظام الإدارة ومراجعة الحسابات في مجال البيئة)، والوسم البيئي، والاتفاقات الطوعية بين سلطات الصناعة والسلطات البيئية، إلى آخره، وكذلك الحملات الإعلامية والتثقيف، وبرامج البحوث، إلى آخره، الهادفة إلى أو المساهمة في تخفيض أو القضاء على توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى.

واو - تخفيض كمية النفايات الخطرة والنفايات الأخرى الخاضعة للنقل عبر الحدود
السؤال 6

<p>هل اتخذت تدابير لتخفيض كمية النفايات الخطرة والنفايات الأخرى الخاضعة للنقل عبر الحدود:</p> <p style="text-align: center;">(المادتان 4-2 (د) و 13-3 (ب) '4')</p> <p style="text-align: center;"> <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا </p> <p>إذا كان الجواب نعم، يرجى التحديد على الأقل واحداً من التدابير التالية:</p> <p style="text-align: right;">استراتيجيات/سياسات وطنية تقديم تفاصيل:</p> <p style="text-align: right;">تشريعات ولوائح ومبادئ توجيهية تقديم تفاصيل:</p> <p style="text-align: right;">غير ذلك تقديم تفاصيل:</p> <p style="text-align: right;"> <input type="checkbox"/> لم تطرأ تغييرات على التقرير السابق </p> <p style="text-align: right;">(خانة لاختيار وتحميل ملف (ملفات)</p>	<p>6</p>
--	----------

تعليمات:

ضع علامة على الخانة المناسبة لتبيان ما إذا كانت تدابير قد اتخذت من أجل تخفيض كمية النفايات الخطرة والنفايات الأخرى الخاضعة للنقل عبر الحدود.

ولاحظ أن هذا السؤال يهدف إلى الحصول على معلومات بشأن التدابير الموضوعية بالتحديد لغرض تخفيض عمليات نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، وفقاً للمادة 4، الفقرة 2(د) من الاتفاقية. وليس من الضروري تكرار المعلومات المقدمة في إطار السؤال 5 السابق بشأن التدابير المتخذة لتخفيض توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى.

إذا كان الجواب نعم، يرجى التحديد ووصف:

الاستراتيجيات/السياسات الوطنية، مثل خطط إدارة النفايات، وخطط أو برامج منع إنتاج النفايات.

التشريعات واللوائح والمبادئ التوجيهية، مثل الالتزامات العامة/الأحكام المعنية بفرع ما أو بنوع النفاية أو المبادئ التوجيهية الهادفة إلى تخفيض تصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى.

غير ذلك، على سبيل المثال، الصكوك/المبادرات الاقتصادية، مثل الضرائب البيئية، برامج المعونة المالية، الإعانات، الخصومات الضريبية، الإعفاءات الضريبية، المنح البيئية، إلى آخره، تدابير طوعية، على سبيل المثال، برامج الإدارة البيئية الطوعية (على سبيل المثال المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، نظام الإدارة ومراجعة الحسابات في مجال البيئة)، والوسم البيئي، الاتفاقات الطوعية بين سلطات الصناعة والسلطات البيئية، إلى آخره، وكذلك الحملات الإعلامية، والتثقيفية، وبرامج البحوث، إلى آخره.

زاي - التأثير على صحة الإنسان والبيئة

السؤال 7

7	<p>هل قام بلدكم بتوفير وجمع إحصائيات (مثل الدراسات/التقارير) بشأن تأثيرات النفايات الخطرة والنفايات الأخرى على صحة الإنسان والبيئة؟</p> <p><u>المادة 13-3(د)</u></p> <p style="text-align: center;"> <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا </p> <p>إذا كان الجواب نعم، يرجى التحديد أو إعطاء تفاصيل أين يمكن الاطلاع على المعلومات أو الحصول عليها:</p> <p>إذا كان بالإمكان، تُرفق الوثيقة المحتوية على الإحصائيات (<u>اختياري</u>):</p> <p style="text-align: right;">(خانة لاختيار وتحميل ملف)</p>
---	--

تعليمات:

ضع علامة على الخانة المناسبة لتبيان ما إذا كانت الإحصائيات التي قام بلدكم بتجميعها بشأن تأثيرات النفايات الخطرة والنفايات الأخرى على صحة الإنسان والبيئة متوافرة. فإذا أُحترمت الإجابة بنعم، يرجى تقديم المعلومات عن أين جرى تجميع المعلومات عن أي إحصائيات متوافرة (الدراسات، التقارير، إلى آخره) بشأن تأثيرات توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ونقلها والتخلص منها على صحة الإنسان والبيئة، وأين يمكن الاطلاع أو الحصول عليها. وفي هذا الصدد، يمكن أن تكون النقاط التالية ذات أهمية على سبيل المثال:

- الإحصائيات/الدراسات عن التأثيرات الصحية المهنية على الأشخاص الذين يعملون في مرافق أو مصانع التخلص من النفايات حيث يلامسون النفايات الخطرة؛
- الدراسات الوبائية عن السكان الذين يعيشون بالقرب من مرافق التخلص من النفايات حيث يجري تتبع صحة السكان أثناء فترة طويلة من الوقت؛
- تقارير الرصد بشأن التأثيرات البيئية من مرافق التخلص من النفايات أو مصانع إنتاج النفايات، على سبيل المثال، التأثيرات على الحيوانات، والنبات، والمياه السطحية، والمياه الجوفية، ونوعية الهواء، ونوعية التربة، إلى آخره.

يرجى تحديد الأنشطة، والتأثيرات والمناطق والفترة المشمولة للإحصاءات المعنية. ويرجى أيضاً تبيان المراجع المناسبة وتفاصيل الاتصال من أجل مصادر هذه المعلومات/البيانات.

وإذا أمكن، تحميل الوثيقة (الوثائق) المحتوية على الإحصائيات.

رابعاً الجداول

الجدول 1: الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف أو الإقليمية السارية في سنة 20××

(المادتان 11-2 و 13-3 هـ)

تُقَدَّم معلومات بشأن الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف أو الإقليمية المبرمة عملاً بالمادة 11 من اتفاقية بازل التي تعتبر سارية في سنة الإبلاغ:

ملاحظات:	الدول والأقاليم المشمولة	نوع الاتفاق (ثنائي، متعدد الأطراف، إقليمي)
النفائيات المشمولة، عمليات التخلص، السريان إذا لم تكن سارية في سنة الإبلاغ بكاملها، إلى آخره)		

تعليمات:

تُقَدَّم المعلومات المطلوبة بشأن الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف أو الإقليمية بشأن عمليات نقل النفائيات أو النفائيات الأخرى عبر الحدود، المبرمة مع الأطراف أو مع غير الأطراف، وفقاً للمادة 11 من الاتفاقية.

يمكن إرفاق نصوص الاتفاقات أو الترتيبات بالتقرير الوطني إذا أردتم.

الجدول 2: خيارات التخلُّص النهائي المستخدمة في إطار الولاية القضائية الوطنية
(المادتان 4-2 (ب) و 13-3 (ز))

معلومات موجزة عن عمليات التخلُّص:

أو المصادر التي أمكن الحصول منها على هذه المعلومات، بما في ذلك بشأن المرافق (يرجى تقديم معلومات عن جهة الاتصال أو تقديم رابط):

أو تقديم المعلومات باستيفاء الجدول الوارد أدناه:

هل المرفق يعالج النفايات المستوردة نعم/لا	قدرة استيعاب المرفق (بالأطنان المترية)	عملية التخلُّص النهائي (المرفق الرابع ألف) الرمز الشفري D	وصف المرفق، التشغيل أو العملية	المرفق/التشغيل أو العملية (الإسم، العنوان، المنظمة/الشركة، إلى آخره)

ملاحظات:

تعليمات:

الغرض من المعلومات المطلوبة تقديم لمحة عامة عن توافر خيارات التخلُّص فيما يتعلَّق بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى في بلدكم. لاحظ أن هذا السؤال يطلب فحسب معلومات عامة بشأن توافر المرافق وليس مركزاً على أي سنة بعينها.

يرجى تقديم:

- معلومات موجزة عن خيارات التخلص (على سبيل المثال، عدد المرافق اللازمة لبعض عمليات التخلص وإجمالي القدرة الاستيعابية السنوية، أو في حالة مدافن القمامة، القدرة الاستيعابية المتبقية، أي كمية النفايات التي لا تزال يمكن تلقيها والتخلص منها في مدافن القمامة) أو
- المصادر التي يمكن منها الحصول على هذه المعلومات، بما في ذلك بشأن المرافق (بإعطاء معلومات عن جهات الاتصال أو رابط) أو
- معلومات عن المرافق/عمليات التشغيل أو العمليات المرخصة، أو المصرح بها أو المسجلة في بلدكم، باستيفاء الجدول.

ويشير الجدول إلى عمليات التخلص المدرجة في [المرفق الرابع ألف في اتفاقية بازل](#) ويسرد المرفق الرابع ألف العمليات التي لا تؤدي إلى إمكانية استرداد الموارد، أو إعادة التدوير أو الاستخلاص أو إعادة الاستخدام المباشر أو الاستخدامات البديلة (عمليات التخلص النهائي).

ويعني مصطلح "القدرة الاستيعابية" الكمية السنوية للنفايات التي يمكن معالجتها في مرفق. ويرجى تقديم الكمية السنوية بالأطنان المترية. وفيما يتعلق بمدافن القمامة، الاستيعاب يعني القدرة الاستيعابية المتبقية، أي كمية النفايات التي لا تزال يمكن تلقيها والتخلص منها في مدفن القمامة. ويرجى تبيان ما إذا كان المرفق يستورد النفايات من بلدان أخرى.

الجدول 3: خيارات الاسترداد المستخدمة في إطار الولاية القضائية الوطنية

(المادتان 2-4 (ب) و 3-13 (ز))

معلومات موجزة عن عمليات الاسترداد:

أو المصادر التي يمكن منها الحصول على هذه المعلومات، بما في ذلك بشأن المرافق (يرجى تقديم معلومات عن جهات الاتصال أو عن رابط):

أو تقديم معلومات لاستيفاء الجدول التالي

هل المرفق يعالج النفايات المستوردة نعم/لا	القدرة الاستيعابية للمرفق (بالأطنان المترية)	عملية الاسترداد (المرفق الرابع باء) الرقم الشفري R	وصف المرفق أو التشغيل أو العملية	المرفق/التشغيل أو العملية (الاسم، العنوان، المنظمة/الشركة، إلى آخره)

ملاحظات:

التعليمات:

الغرض من المعلومات المطلوبة تقديم لمحة عامة عن توافر عمليات الاسترداد للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى في بلدكم. ويلاحظ أن هذا السؤال يطلب فحسب معلومات عامة بشأن توفّر المرافق ولا يركّز على أي سنة بعينها.

يرجى تقديم:

- معلومات موجزة عن عمليات الاسترداد (على سبيل المثال، عدد المرافق فيما يتعلّق ببعض عمليات الاسترداد وإجمالي القدرة الاستيعابية السنوية) أو
- المصادر التي أمكن الحصول منها على هذه المعلومات، بما في ذلك بشأن المرافق، (بتقديم معلومات عن جهات الاتصال أو عن رابط) أو معلومات عن المرافق/التشغيل أو العمليات المرخصة أو المصرح بها أو المسجّلة في بلدكم، باستيفاء الجدول.

ويشير الجدول إلى عمليات الاسترداد المدرجة في [المرفق الرابع باء من اتفاقية بازل](#). ويُدرج المرفق الرابع باء العمليات التي يمكن أن تُؤدّي إلى استرداد الموارد أو إعادة التدوير أو الاستخلاص أو إعادة الاستخدام المباشر أو الاستخدامات البديلة (عمليات الاسترداد).

ويعني مصطلح "القدرة الاستيعابية" الكمية السنوية للنفايات التي يمكن معالجتها في مرفق. ويرجى تقديم الكمية السنوية بالأطنان المترية. ويرجى تبان ما إذا كان المرفق يستطيع استيراد نفايات من بلدان أخرى.

الجدول 4: تصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى في سنة 20××

المادة 13-3(ب) '1'

لم يحدث تصدير في سنة الإبلاغ: □

إذا أمكن، يرجى تقديم موجز لبيانات مفصلة من الجدول أدناه (اختياري):

بيانات موجزة	
ألف -	إجمالي كمية النفايات الخطرة بموجب المادة 1(1) أ المصدر:
باء -	إجمالي كمية النفايات الخطرة بموجب المادة 1(1) ب المصدر:
ألف+باء	إجمالي كمية النفايات الخطرة المصدر:
جيم -	إجمالي كمية النفايات الأخرى المصدر (المرفق الثاني):
دال -	إجمالي كمية النفايات الإضافية المصدر، الخاضعة للتحكم وفقاً للوائح الوطنية (اختياري):
ألف+باء+جيم+دال	إجمالي كمية النفايات الخاضعة للتحكم المصدر:

يرجى تقديم بيانات مفصلة في الجدول التالي

بيانات مفصلة									
					الخواص الخطرة ⁽⁵⁾	فئة النفاية			
عملية الاسترداد (المرفق الرابع باء) الرقم الشفري R	عملية التخلُّص النهائي (المرفق الرابع ألف) الرقم الشفري D	بلد المقصد ⁽⁶⁾	بلد/بلدان العبور ⁽⁶⁾	الكمية المصدَّرة (بالأطنان المترية)	الرقم الشفري الوطني في المرفق الثالث لاتفاقية بازل (إذا كانت اتفاقية بازل غير منطبقة)	نوع النفاية ⁽⁴⁾	الرقم الشفري للنفاية		
							الرقم الشفري الوطني	بازل المرفق الأول ⁽²⁾ الرقم الشفري Y	بازل المرفق الثامن، الثاني أو التاسع ⁽¹⁾

- (1) من الضروري الاستيفاء بالأرقام الشفريّة في المرفق الثامن أو إذا كان منطبقاً، في المرفق الثاني أو التاسع.
- (2) من الأهمية الاستيفاء، إذا كنت لم تقدّم الرقم الشفري للنفاية في العمود 1 أو 3.
- (3) إذا كان منطبقاً، الاستيفاء، وخصوصاً إذا لم تكن هناك أرقام شفريّة منطبقة للنفايات في العمود 1.
- (4) ليس من المطلوب الاستيفاء، إذا كنت قدّمت الرقم الشفري للنفاية في العمود 1 أو 2.
- (5) ليس المطلوب الاستيفاء إذا كنت قدّمت الرقم الشفري للنفاية في العمود 1 أو 2.
- (6) استخدام رموز الأيزو المكوّنة من حرفين.

ملاحظات:

الجدول 5: استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى في سنة 20××

المادة 13-3(ب) '2'لم يحدث استيراد في سنة الإبلاغ: إذا أمكن، تقديم موجز لبيانات مفصلة من الجدول التالي (اختياري):

بيانات موجزة	
ألف -	إجمالي كمية النفايات الخطرة بموجب المادة 1 (1) أ المستوردة:
باء -	إجمالي كمية النفايات الخطرة بموجب المادة 1 (1) ب المستوردة:
ألف + باء -	إجمالي كمية النفايات الخطرة المستوردة:
جيم -	إجمالي كمية النفايات الأخرى المستوردة (المرفق الثاني)
دال -	إجمالي كمية النفايات الإضافية المستوردة، الخاضعة للتحكم وفقاً للوائح الوطنية (اختياري):
ألف + باء + جيم + دال -	إجمالي كمية النفايات الخاضعة للتحكم المستوردة:

تقديم بيانات مفصلة في الجدول أدناه:

بيانات مفصلة									
				الخواص الخطرة ⁽⁵⁾		فئة النفايات			
عملية الاسترداد (المرفق الرابع باء)	عملية التخلص النهائي (المرفق الرابع ألف)	بلد المنشأ ⁽⁶⁾	بلد/بلدان العبور ⁽⁶⁾	الكمية المستوردة (بالأطنان المترية)	بازل - الرقم الشفري في المرفق الثالث باتفاقية بازل أو الرقم الشفري الوطني (إذا لم تنطبق اتفاقية بازل)	نوع النفاية ⁽⁴⁾	الرقم الشفري للنفاية		
							الرقم الشفري الوطني ⁽³⁾	بازل المرفق الأول ⁽²⁾	بازل المرفق الثامن

رقم الشفري R	رقم الشفري D							رقم الشفري (Y)	أو الثاني أو التاسع ⁽¹⁾

(1) من الضروري استيفاء الأرقام الشفريّة في المرفق الثامن أو إذا انطبق، في المرفق الثاني أو التاسع.

(2) من الضروري الاستيفاء، إذا لم تكن قدمت الرقم الشفري للنفاية في العمود 1 أو 3.

(3) إذا انطبق، الاستيفاء، وخصوصاً إذا لم تكن هناك أرقام شفريّة للنفايات قابلة للانطباق في العمود 1.

(4) غير مطلوب الاستيفاء، إذا كنت قدمت رقماً شفيرياً للنفاية في العمود 1 أو 2.

(5) ليس من المطلوب الاستيفاء، إذا كنت قدمت الرقم الشفري للنفاية في العمود 1 أو 2.

(6) استخدام رموز الأيزو المكوّنة من حرفين من الأرقام الشفريّة في الأيزو.

ملاحظات:

تعليمات فيما يتعلق بالجدولين 4 و5:

الجدولان 4 و5 غرضهما إدراج عمليات نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود التي تخضع للتحكم وفقاً لاتفاقية بازل أو للائحة الوطنية، والتي حدثت أثناء فترة سنة الإبلاغ المعنية.

وينبغي أن يشمل الإبلاغ معلومات دقيقة ومكتملة بشأن فئة النفاية، والخواص الخطرة للنفاية، وكميات النفايات المصدّرة/المستوردة، والبلدان المعنية المشاركة في عمليات النقل، أي بلد/بلدان العبور وبلد المنشأ/بلد المقصد، ونوع التخلص النهائي أو عملية الاسترداد التي ستؤول إليها النفاية.

وإذا أمكن، يرجى في الجدول الأول، تقديم موجز للبيانات المفصّلة التي يتعيّن تقديمها في الجدول الثاني.

وفي الجدولين معاً، يرجى تقديم معلومات عن كميات النفايات بالأطنان المترية، ويرجى استخدام رمز حساسي ". للإشارة فحسب إلى الكسور العشرية. ويرجى تجنب استخدام أي رموز حساسية أخرى مثل "،" أو " لتبيان الآلاف. وعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالرقم عشرة آلاف وربع طن يكتب 10 000.25. وهذا لتجنب الالتباس في تجهيز البيانات.

وفي الجدول الثاني، يرجى تقدّم بيانات تفصيلية عن التصدير (الجدول 4) أو الاستيراد (الجدول 5) للنفايات وفقاً للتعليمات التالية:

فئة النفاية

في العمود 1، من المهم استيفاء الأرقام الشفوية الواردة في المرفق الثامن، أو إذا انطبق، في المرفق الثاني أو التاسع في اتفاقية بازل.

في العمود 2، إذا لم تكن قدّمت رقماً شفيرياً للنفاية في العمود 1 أو 3، من المهم استيفاء الرقم الشفوي Y من المرفق الأول باتفاقية بازل. وحيثما كان مناسباً، يمكن إعطاء أكثر من رقم شفوي Y.

وفي العمود 3، استيفاء الرقم الشفوي الوطني للنفاية، إذا انطبق ذلك، وخصوصاً إذا لم تكن هناك أرقام شفوية للنفايات منطبقة في العمود 1.

وفي العمود 4، يرجى تقديم نوع النفاية (وصف للنفاية)، لكن فحسب إذا لم تكن قدّمت رقماً شفيرياً للنفاية في العمود 1 أو 2.

لاحظ أن المرفق 8 ليس جامعاً مانعاً وهو لا يؤثر على تنفيذ المادة 1، الفقرة 1(أ) من الاتفاقية لغرض توصيف النفايات. وأيضاً، لا يعتبر المرفق التاسع جامعاً مانعاً.

وتتوفر مرفقات اتفاقية بازل المشار إليها في الجدولين 4 و5 على الموقع الشبكي للاتفاقية.

الخواص الخطرة

في العمود 5، في حالة عدم تقديم رقم شفوي للنفايات في العمودين 1 و2، تستوفي الخواص الخطرة للنفاية المعنية (إما رقم شفوي واحد أو أكثر من رقم شفوي من المرفق الثالث بالاتفاقية أو رقم شفوي وطني إذا لم ينطبق رقم شفوي من المرفق الثالث).

الكمية المصدّرة/الكمية المستوردة

في العمود 6، يرجى تقديم إجمالي الكمية المصدّرة/المستوردة لكل رقم شفوي للنفايات أو نوع النفاية لنفس الخواص الخطرة إذا انطبق، وبلد الاستيراد/بلد المنشأ، ونفس بلد العبور/بلدان العبور إذا انطبق ونفس الرقم الشفوي D/R.

بلد/بلدان العبور

في العمود 7، يرجى استخدام رموز الأيزو ذات الحرفين، لتبيان بلد/بلدان العبور، التي حدثت من خلالها نقل النفاية عبر الحدود. وتتوافر هنا قائمة برموز الأيزو ذات الحرفين.

بلد الاستيراد/بلد المنشأ

في العمود 8، يرجى استخدام حرفين من رموز الأيزو، لتبيان بلد المقصد (الجدول 4) وبلد المنشأ (الجدول 5) ويشير "بلد المقصد" إلى البلد الذي تصدر إليه النفاية. ويشير بلد "المنشأ" إلى البلد الذي استوردت منه النفاية.

عملية التخلص النهائي

في العمود 9، أدخل الرقم الشفري D المناسب من المرفق الرابع ألف باتفاقية بازل لتبيان عملية التخلص النهائي التي تؤول إليها النفاية.

عملية الاسترداد

في العمود 10، أدخل الرقم الشفري R المناسب من المرفق الرابع باء باتفاقية بازل لتبيان عملية الاسترداد التي تؤول إليها النفاية.

الجدول 6: إجمالي كمية توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى في السنوات المشار إليها
 (المادة 4-2(أ)، 3-13 '1' والمقرر اب-2/10 بشأن الإطار الاستراتيجي) (اختياري)

إجمالي كمية النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المولدة (بالأطنان المترية)											
2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	
											إجمالي كمية النفايات الخطرة المولدة في السنوات التي تتوافر بشأنها بيانات رسمية
											إذا أمكن، إجمالي كمية النفايات الخطرة بموجب المادة 1 (1) أ (المرفق الثامن) المولدة
											إذا أمكن، إجمالي كمية النفايات الخطرة بموجب المادة 1 (1) ب المولدة
											إذا أمكن، إجمالي كمية النفايات الأخرى المولدة (المرفق الثاني)

ملاحظات:

إذا أمكن، يرجى تحميل إحصائيات وطنية مفصلة بشأن توليد النفايات الخطرة⁽¹⁾ (اختياري):

(خانة لاختيار وتحميل ملف)

(1) يمكن إجراء التفصيل وفقاً للأرقام الشفرية في اتفاقية بازل (على سبيل المثال المرفق 1، المرفق الثامن) أو الأرقام الشفرية الوطنية.

تعليمات:

تقدّم البيانات الوطنية بشأن توليد النفايات أساساً لصانعي القرارات لوضع أولويات للمسائل بشأن إدارة النفايات. زيادة على ذلك، تقليل النفايات إلى الحد الأدنى وتخفيضها و/أو القضاء على توليد وكمية النفايات الخاضعة للنقل عبر الحدود يمكن تناولها بشكل أكثر فعالية، إن وجدت صورة أوضح للبيانات الوطنية بشأن توليد النفايات. ويمكن الاطلاع على مزيد من التوجيهات بشأن تجميع البيانات لأغراض الإبلاغ في [الدليل المنهجي لإعداد مخزونات النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بمقتضى اتفاقية بازل](#).

يرجى إذا توافرت، بيانات، تقديم ما يلي:

- إجمالي كمية النفايات الخطرة المولدة في بلدكم.
- إذا أمكن، إجمالي كمية النفايات المولدة المتصرفة بالخطورة بمقتضى المادة 1، الفقرة 1 (أ).
- إذا أمكن، إجمالي كمية النفايات المولدة المتصرفة بالخطورة بمقتضى المادة 1، الفقرة 1 (ب).
- إذا أمكن، إجمالي كمية النفايات الأخرى المولدة المنتمية إلى أية فئة في المرفق الثاني (Y46-Y47).

يرجى تقديم كميات النفايات بالأطنان المترية. ويرجى استخدام الرمز الحسابي ". للإشارة فحسب إلى الكسور العشرية. وتجنب استخدام أية رموز حسابية أخرى مثل "،" أو " للإشارة إلى الآلاف. وعلى سبيل المثال، بالنسبة لرقم عشرة آلاف وربع طن، أدخل الرقم 10 000.25. وهذا لتجنب الالتباس عند تجهيز البيانات.

ويرجى تقديم بيانات عن السنوات السابقة، إذا توافرت، في حالة أن لا تكون هذه قد أُبلغت بالفعل.

ويرجى تقدّم تحديثات/تصحّحات، إن وجدت، للبيانات التي أُبلغت بالفعل عن السنوات السابقة.

الجدول 7: عمليات التخلص التي لم تتم على النحو المستهدف⁽¹⁾

المادة 13-3(ب) '3'

هل عمليات التخلص التي لم تتم على النحو المستهدف حدثت في سنة الإبلاغ: نعم لا

إذا كان الجواب نعم، يرجى التحديد

تاريخ الحادثة	بلد التصدير وبلد الاستيراد	الرقم الشفري للنفاية	نوع النفاية ⁽²⁾	الكمية (بالأطنان المترية)	إذا أمكن، تحديد سبب وقوع الحادثة	إذا أمكن، تحديد تدابير بديلة متخذة

ملاحظات:

- (1) هذا لا يشمل شحنات الاتجار غير المشروع، التي يتناولها الجدول 9.
- (2) غير مطلوب الاستيفاء، إذا كنت قدمت الرقم الشفري للنفاية في العمود 3.

تعليمات:

يهدف هذا الجدول إلى الحصول على معلومات عن نقل النفايات الخطرة و/أو النفايات الأخرى عبر الحدود، التي حدثت أثناء سنة الإبلاغ المعنية، والتي ربما لم تستكمل عملاً بإخطار أو موافقات السلطات المختصة وشروط التعاقد. ولاحظ أن هذا الجدول لا يشمل شحنات الاتجار غير المشروع. والتي يتناولها الجدول 9.

ويمكن أن تُعزى عمليات التخلص التي لم تتم على النحو المستهدف إلى أسباب مختلفة مثل القوة القاهرة (على سبيل المثال، الإفلاس أو تعطل المرفق بسبب كارثة طبيعية أو مشاكل تقنية) أو ثبت أن النفاية غير صالحة للعملية.

وفي العمود 2، يرجى تبيان اتجاه النقل على النحو التالي "من البلد ألف إلى البلد باء"؛ استخدام حرفين من رموز الأيزو للإشارة إلى البلدان. وتوجد قائمة برموز الأيزو متوافرة [هنا](#).

وفي العمود 3، يرجى استيفاء الرقم الشفري من المرفق الثامن أو الثاني أو التاسع في اتفاقية بازل، أو إذا لم يكن ذلك ممكناً، استيفاء الرقم الشفري من المرفق الأول باتفاقية بازل أو الرقم الشفري الوطني. وتتوافر مرفقات اتفاقية بازل على [الموقع الشبكي للاتفاقية](#).

وفي العمود 4، يرجى تقديم وصف للنفاية، (ليس من الضروري الاستيفاء، إذا كنت قد قدمت الرقم الشفري للنفاية في العمود 3).

وفي العمود 5، يرجى استيفاء الكمية بالأطنان المترية.

ويرجى استخدام الرمز الحسابي ". للإشارة فحسب إلى الكسور العشرية. وتجنب استخدام أية رموز حسابية أخرى مثل "،" أو "٠" للإشارة إلى الآلاف. وعلى سبيل المثال، بالنسبة لرقم عشرة آلاف وربع من الأطنان، أكتب 10 000.25. وهذا لتجنب الالتباس عند تجهيز البيانات.

وفي العمود 6، يرجى إذا أمكن، تحديد السبب (الأسباب) وراء الحادثة (على سبيل المثال القوة القاهرة (مثلاً الإفلاس أو تعطل المرفق بسبب كارثة طبيعية أو مشاكل تقنية) أو ثبت أن النفاية غير صالحة للعملية).

وفي العمود 7، يرجى إذا أمكن، تحديد تدابير بديلة متخذة، مثل التخزين المؤقت، المعالجة المسبقة للنفاية لجعلها ملائمة للعملية أو التسليم لمرفق مناسب آخر.

الجدول 8: الحوادث الواقعة أثناء عمليات نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود

المادة (13-3و)

هل وقعت الحوادث أثناء عملية نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود في سنة الإبلاغ:

نعم لا

إذا كان الجواب نعم، يرجى التحديد؛

التدابير المتخذة لمواجهة الحادثة	نوع الحادثة	الكمية (بالأطنان المترية)	نوع النفاية ⁽¹⁾	الرقم الشفري للنفاية	بلد التصدير وبلد الاستيراد	تاريخ ومكان الحادثة

ملاحظات:

(1) غير مطلوب الاستيفاء، إذا كنت قد قَدَّمت الرقم الشفري للنفايات في العمود 3.

تعليمات:

يهدف هذا الجدول إلى الحصول على معلومات عن أي حادثة وقعت في أثناء عملية نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى أو التخلص منها عبر الحدود وأثناء سنة الإبلاغ المعنية.

وفي العمود 2، يرجى تبيان اتجاه النقل على النحو التالي: "من البلد ألف إلى البلد باء"؛ ويرجى استخدام رموز الأيزو ثنائية الحروف بالإشارة إلى البلدان. وتتوافر قائمة برموز الأيزو [هنا](#).

وفي العمود 3، يرجى استيفاء الرقم الشفري من المرفق الثامن أو الثاني أو التاسع باتفاقية بازل، أو إذا لم يكن هذا ممكناً، يرجى استيفاء الرقم الشفري من المرفق الأول باتفاقية بازل أو الرقم الشفري الوطني. وتتوافر المرفقات باتفاقية بازل على [الموقع الشبكي للاتفاقية](#).

وفي العمود 4، يرجى تقديم وصف للنفاية (غير مطلوب الاستيفاء، إذا كنت قد قَدِّمت الرقم الشفري للنفاية في العمود 3).

وفي العمود 5، يرجى استيفاء الكمية بالأطنان المترية. ويرجى استخدام الرمز الحسائي ". للإشارة فحسب إلى الكسور العشرية. وتجنب استخدام أية رموز حسائية أخرى، على سبيل المثال ("،" أو " للإشارة إلى الآلاف. وعلى سبيل المثال، فيما يتعلق برقم عشرة آلاف وربع من الأطنان، اكتب 10 000.25. وهذا لتجنب الالتباس عند تجهيز البيانات.

وفي العمود 6، يرجى تحديد نوع الحادثة، على سبيل المثال انفجار حاوية النفايات مع تكون غازات قابلة للاشتعال.

وفي العمود 7، يرجى تحديد التدابير المتخذة لمواجهة الحادثة، على سبيل المثال، لم يتم تصدير حاوية النفايات وقامت بالتحقيق في الحادثة وكالة البيئة ودائرة خدمات إطفاء الحرائق.

الجدول 9: حالات الاتجار غير المشروع التي أغلق التحقيق فيها في سنة الإبلاغ⁽¹⁾
(المواد 5-9، 13-3 (ج)، 13-1' ومقررات مؤتمرات الأطراف ذات الصلة بالاتجار غير المشروع)

هل أُغلق التحقيق في حالات الاتجار غير المشروع في سنة الإبلاغ: نعم لا

إذا كان الجواب نعم، يرجى التحديد:

التدابير المتخذة بما في ذلك أية عقوبة مفروضة	المسؤولية عن عدم المشروعية (يرجى وضع علامة √ حسب الاقتضاء)			تحديد سبب عدم المشروعية (إمكان الإشارة إلى المواد ذات الصلة في الاتفاقية والتشريعات الوطنية)	الكمية (بالأطنان المترية)	نوع النفاية ⁽²⁾	الرقم الشفري للنفاية	بلد التصدير وبلد الاستيراد
	المصدر أو المولّد	المستورد أو المتخلص	غير ذلك					

ملاحظات:

- (1) للاطلاع على نموذج به مزيد من التفاصيل بشأن الحالات المؤكدة من الاتجار غير المشروع، انظر الصفحة الخاصة باتفاقية بازل على شبكة الإنترنت: <http://www.basel.int/Procedures/ReportingonIllegalTraffic/tabid/1544/Default.aspx>
- (2) غير مطلوب الاستيفاء، إذا كنت قد قدمت الرقم الشفري للنفاية في العمود 2.

تعليمات:

تنص اتفاقية بازل على أنه على كل طرف أن يستحدث تشريعات وطنية/محلية مناسبة لمنع الاتجار غير المشروع والمعاقبة عليه، (المادة 9 الفقرة 5) واتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ وإنفاذ أحكام الاتفاقية (المادة 4، الفقرة 4). وقد دعا مؤتمر الأطراف إلى إبلاغ الأمانة عن الحالات المؤكدة من الاتجار غير المشروع باستخدام النموذج المبين من أجل الحالات المؤكدة من الاتجار غير المشروع.

ويرجى تقدّم معلومات فحسب عن تلك الحالات الخاصة بالاتجار غير المشروع التي أغلق التحقيق بشأنها في سنة الإبلاغ، حتى لو كانت كشفت في السنة السابقة أو قبل ذلك. وفي هذا الصدد، فإن مصطلح "إغلاق التحقيق" يعني إما أن المحكمة اتخذت قراراً نهائياً أو فرضت غرامة أو حكماً بالسجن أو أن غرامة إدارية قد صدرت.

ويعرّف الاتجار غير المشروع في المادة 9، الفقرة 1 من اتفاقية بازل على النحو التالي:

"لغرض هذه الاتفاقية، فإن أي نقل عبر الحدود لنفايات خطرة ونفايات أخرى:

- (أ) دون إخطار جميع الدول المعنية عملاً بأحكام هذه الاتفاقية؛ أو
- (ب) دون الحصول على موافقة الدول المعنية عملاً بأحكام هذه الاتفاقية؛ أو
- (ج) الحصول على موافقة الدول المعنية عن طريق التزوير، أو الادعاء الكاذب أو الغش من جانب المصدر أو المستورد، حسب الحالة؛ أو
- (د) لا يتفق من الناحية المادية مع الوثائق؛ أو

(هـ) هذا ينتج عن تخلص متعمّد (مثل إلقاء) نفايات خطرة أو نفايات أخرى مما يتناقض مع هذه الاتفاقية والمبادئ العامة للقانون الدولي، يعتبر اتجاراً غير مشروع".

وفي العمود 1، يرجى الإشارة إلى البلدان المعنية بحالة الاتجار غير المشروع (بلد التصدير وبلد الاستيراد، مع الإشارة إلى اتجاه النقل على النحو التالي: "من البلد أ إلى البلد ب")؛ واستخدام رموز الأيزو الثنائية الحرفين للإشارة إلى البلدان. وتوجد قائمة برموز الأيزو الثنائية الحرفين [هنا](#).

وفي العمود 2، يرجى الاستيفاء من المرفق الثامن أو الثاني أو التاسع، باتفاقية بازل، أو إذا لم يكن هذا ممكناً، يرجى استيفاء الرقم الشفري من المرفق الأول باتفاقية بازل أو الرقم الشفري الوطني. وتوجد مرفقات اتفاقية بازل على [الموقع الشبكي للاتفاقية](#).

وفي العمود 3، يرجى تقديم وصف للنفاية (ليس مطلوباً الاستيفاء، إذا كنت قد قدّمت الرقم الشفري للنفاية في العمود 2).

وفي العمود 4، يرجى استيفاء الكمية بالأطنان المترية. ويرجى استخدام الرمز الحساوي ". للإشارة فحسب إلى الكسور العشرية. وتجنب استخدام أية رموز حسابية أخرى مثل "،" أو "٠" للإشارة إلى الآلاف. وعلى سبيل المثال، فيما يتعلق برقم عشرة آلاف وربع من الأطنان، اكتب الرقم 10 25.000.

وفي العمود 5، يرجى تحديد ما هو سبب النقل عبر الحدود في حالة أن يكون الاتجار غير المشروع مستنداً إلى تعريف "الاتجار غير المشروع أعلاه وأية تشريعات وطنية إضافية.

وفي العمود 6، يرجى تحديد الكيان الذي جرى تحديده بأنه مسؤول عن حالة الاتجار غير المشروع، مع مراعاة أن كيانات متعددة قد تكون مسؤولة.

وفي العمود 7، يرجى تحديد التدابير المتخذة في بلدكم نتيجة لحالة الاتجار غير المشروع. وهذه قد تشمل:

- ملاحقة أولئك المسؤولين عن الاتجار غير المشروع، والنتيجة، على سبيل المثال الإدانة مع غرامة أو مع حكم بالغرامة أو الحبس، وتدابير بديلة مثل إلغاء ترخيص وتدابير بديلة مثل تعويض عن أضرار، أو البراءة.
- تدابير التعاون المتخذة مثل: المساعدة القانونية المقدمة إلى بلد آخر معني بسبب حالة الاتجار غير المشروع لتتسنى إجراءات ملاحقة إضافية، وتبادل مع بلدان أخرى فيما يتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بشكل أفضل في المستقبل، ومواصلة التحقيقات بشأن الأنشطة غير المشروعة ذات الصلة أو إبلاغ الأمانة بنموذج يتعلق بالحالات المؤكدة من الاتجار غير المشروع.

المراجع

لجنة إدارة آلية تعزيز التنفيذ والامتثال التابعة لاتفاقية بازل). 2014. الدليل المنقح لدليل التوجيهات في نظام التحكم للاستخدام من جانب أولئك الأشخاص المعنيين بعمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود. متاحة على الموقع:

<http://www.basel.int/portals/4/download.aspx?d=UNEP-CHW.12-9-Add.3-Rev.1.English.pdf>

لجنة إدارة آلية تعزيز التنفيذ والتمثيل التابعة لاتفاقية بازل). 2014، الدليل المنهجي لإعداد قوائم جرد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بموجب اتفاقية بازل. متاحة على الموقع: <http://www.basel.int/portals/4/download.aspx?d=UNEP-CHW.12-9-Add.1.English.pdf>

لجنة إدارة آلية تعزيز التنفيذ والامتثال التابعة لاتفاقية بازل. 2015. دليل تنفيذ اتفاقية بازل. متاحة على الموقع: <http://www.basel.int/portals/4/download.aspx?d=UNEP-CHW.12-9-Add.4-Rev.1.English.pdf>